جامعة عبد الرّحمن ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مسؤولية محافظي الحسابات في شركات المساهمة في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالبتين:

- بومدين سيهام
- بومجان وردية

تحت إشراف:

د.تعويلت كريم

لجنة المناقشة:

الأستاذة: تغربيت رزيقة، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية .....**رئيسا**

الأستاذ: تعويلت كريم، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية.....**مشرفا**

الأستاذ: سلماني فوضيل، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية..... **ممتحنا**

السنة الجامعية 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

نشكر الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذه المذكرة والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة.

فالحمد لله حمدا كثيرا.

ثم نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى أستاذنا المشرف الدكتور" تعويلت كريم" لقبوله الإشراف على هذه المذكرة، الذي ساندنا ودعم عملنا، فله منا جزيل الشكر ووافر التقدير والاحترام وجعله الله دخرا لطلبة العلم ونسأل الله أن يجزيه عنا خير الجزاء آمين.

نتقدم بالشكر والاحترام إلى أعضاء اللجنة على تحملها عناء قراءة المذكرة ونقدها نقدا بناء بغية تصويب الأخطاء واثرائها لإخراجها في أحسن حلة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ "قبايلي طيب" والأستاذ "عثماني بلال" والأستاذ "لفقيري عبد الله" على مجهودهم في تزويدنا بالمراجع.

وتحية وتقدير لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بجاية، على عطائهم المتميز في سبيل خدمة الطلبة.

كما لا يفوتنا أن نشكر كل عمال مكتبة الحقوق والعلوم السياسية وكل الأسرة الجامعية من موظفين وعمال.

شيء جميل أن يسعى الإنسان إلى النجاح ويحصل عليه والأجمل أن يذكر من كان السبب في ذلك.

أهدي هذا العمل الى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا، إلى ثمرة نجاحي، إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى: "**وبالوالدين إحسانا**".

إلى من اجتهدت في نشأتي وتربيتي، إلى من يعجز اللسان عن الثناء عليها والقلم عن وصف فضلها، إلى التي الجنة تحت قدميها: "**أمي الحبيبة أدامك الله فوق رؤوسنا**".

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى من فرش لي ورد النجاح وسار على أشواك الحياة، أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار: "**والدي العزيز**".

إلى من عشت معهم وترعرعت بينهم، إلى من تقاسمنا مر الحياة وحلوها، إلى ضلعي الثابت الذي لا يميل: "**إخواني وأخواتي ربي احمهم لي واحفظهم من كل سوء**".

إلى من شعرت معهم بإحساس الخالة، إلى براعم البهجة ومنابع الحب، إلى نور عيوني:" **أولاد أخواتي حفظكم الله وجعل دربكم يسيرا**".

إلى رفيقة دربي وصديقة عمري، إلى من قاسمتني عبئ البدايات وحلو النهايات، إلى من أصبحت قطعة من روحي، إلى زميلتي وزهرة قلبي: "**بومجان وردية**".

سيهام

إهداء

شيء جميل أن يسعى الإنسان إلى النجاح ويحصل عليه، والأجمل أن يذكر من كان السبب في ذلك.

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا، إلى ثمرتا نجاحي، إلى اللتان لم أجد الكلمات التي يمكن أن تعبر عن مقدار حبي لهما: **أمي الحبيبة أدامك الله فوق رؤوسنا، وعمتي الغالية (أمي التي لم تلدني) حفظك الله.**

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى من فرش لي ورد النجاح وسار على أشواك الحياة، أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار: **والدي العزيز.**

إلى من عشت معهم وترعرعت بينهم، إلى من تقاسمنا مر الحياة وحلوها، إلى ضلعي الثابت الذي لا يميل: "**أخواني وأختي ربي احمهم لي واحفظهم من كل سوء**" .

إلى من ساندني ووقف بجانبي، إلى من دعمني وكان معي في السراء والضراء: "**عمي الغالي وزوجته أطال الله في عمرهما**".

إلى رفيقة دربي وصديقة عمري، إلى من قاسمتني عبئ البدايات وحلو النهايات، إلى من أصبحت قطعة من روحي، إلى زميلتي وزهرة قلبي:" **بومدين سيهام**".

إلى من جمعتني بهم الحياة صدفة وأصبحوا جزء من روحي، إلى من تقاسمت معهم أحزاني وأفراحي صديقاتي الغاليات على قلبي: "**طاوس**"،" **سارة**"، "**رشيدة**"، "**فطيمة**" **حفظكم الله.**

إلى جميع من أحب، إلى من في قلبي ولم يكتبهم قلمي أهدي لكم عملي هذا.

وردية

مقدمة

مقدمة

شهد العالم ابتداء من القرن الواحد والعشرين تطورا اقتصاديا مس مختلف الأسواق العالمية بالتحول من الاقتصاد المركزي إلى اقتصاد السوق، هذا الانتقال دفع الجزائر إلى مواكبة هذه التغييرات، حيث يعتمد هذا الأخير على قانون العرض والطلب واستثمار رؤوس الأموال، ومن بين مظاهر هذا التطور نجد توجه شركات الأموال نحو استثمار رؤوسها الهائلة في مشروعات كبيرة وكذا تعزيز ثقافة الادخار كوسيلة فعالة لتجميع الموارد المالية وخلق الثروة، مما ساهم في تمويل المشاريع الضخمة التي تدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

تعد شركات المساهمة النموذج المثالي للشركات المالية وقد انتشرت وزادت أهميتها بشكل كبير فأصبحت الأداة الرئيسية للرأسمالية وأفضل نتاج للنظام الاقتصادي الحر، حيث ساهمت في تعزيز هذا الأخير داخل وخارج الدولة، وقد تطورت هذه الشركة بتطور الثورة الصناعية وتمكنت بفضل قدراتها المالية أن تتجاوز حدود الدولة الواحدة ولهذا أصبحت تسمى بشركة متعددة الجنسيات، حيث تحتل شركات المساهمة مكانة بارزة كأحد أهم روافد التقدم التجاري والصناعي، وتعد أساسية في تنفيذ المشاريع الكبرى وجمع التمويلات الضخمة، مما يجعل الرقابة القوية والفعالة أمرا ضروريا لضمان النجاح وتحقيق العوائد المرجوة، ومن هنا يتعين على المشرع الجزائري أن يخصها بنوعين من الرقابة رقابة داخلية وأخرى خارجية، فالرقابة الداخلية يمارسها المساهمون من خلال الجمعية العمومية لمراقبة أعمال الإدارة، ورغم أهميتها إلا أنها قد تكون غير كافية، مما يستدعي تبني نظام الرقابة الخارجية، حيث يتولى القضاء مسؤولية مراقبة احترام الشركات للقوانين والتشريعات. ومع تطور نظام الرقابة الخارجية، تم تكليف محافظي الحسابات الذين يتمتعون بالمؤهلات والكفاءات الفنية اللازمة لأداء هذا الدور بكفاءة ومهنية، ونظرا لأهمية هؤلاء، حرص المشرع كل الحرص على التنظيم الجيد لها، ليكون أداؤها جيدا، وهذا ما جاء في القانون 91-08 الصادر سنة 1991 المتعلق بالمهنة محل الدراسة، وألغي بالقانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010. وقد عرفته المادة 22 من القانون السالف الذكر على أنه:" يعد محافظ الحسابات كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها

ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به"[1]. كما يمكن تعريفه على أنه كل شخص يتمتع بدور حيوي من الناحية القانونية والمهنية، ويلعب دورا أساسيا في تقديم التقارير للجمعية العامة للشركة، وفي مجالات أخرى من التعاملات الخارجية. بالإضافة الى ذلك يتولى تدقيق حسابات الشركات الفردية بدقة متناهية، بهدف إعطاء رأي فني محايد حول سلامة القوائم المالية.

تقوم عملية مراجعة الحسابات وتدقيقها على الجوانب التقنية والمهنية الأساسية التي تتطلب مهارات خاصة للقيام بها، حيث لا يمكن لأي شخص ممارستها بنجاح نظرا لصعوبتها وتعقيداتها هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنها تمتلك أهمية كبيرة إذ تعتبر مرجعا أساسيا لاتخاذ القرارات وفرض السياسات في العديد من الشركات والمؤسسات، حيث تعكس دقة الحسابات وصحة البيانات الأساسية التي تقوم عليها بقية العمليات والقرارات ، لهذا قام المشرع بتحديد مجموعة من الشروط الواجب توفرها في الشخص الطبيعي أو المعنوي من أجل ممارسة المهنة، حيث نصت المادة 08 من القانون رقم 10-01 المتعلق بالمهن الثلاث على شروط معينة يجب توفرها في الشخص الطبيعي وهي: أن يكون جزائري الجنسية، أن يكون حائزا على الشهادة الجزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترف بمعادلتها، التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية، أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة، أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية وأن يكون مسجلا في المصف الوطني للخبراء المحاسبين أو في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات أو في المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وفق الشروط المنصوص عليها، أن يؤدي اليمين المنصوص عليه في المادة 06 من هذا القانون[2]. أما بالنسبة للشخص المعنوي فقد أقر المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي إمكانية ممارسة المهنة في شكل شركة أو تجمع وهذا استنادا الى نص المادة 1/12 من القانون السالف الذكر.

يتم تعيين محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات من طرف الجمعية العامة العادية، كما يمكن للجمعية التأسيسية أن تقوم بتعيين

[1]. قانون رقم 10-01 مؤرخ في 29 جوان 2010، يتضمن مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر ج ج، عدد 42، صادر في 11 جويلية 2010.

[2]. قانون رقم 10-01، مرجع سابق.

محافظ للحسابات أو أكثر والسند القانوني على ذلك نص المادة 2/600 من القانون التجاري[3] وهذا في مرحلة تأسيس الشركة، وإذا لم يتم تعيينهم بأن أغفلت الجمعية العامة ذلك جاز لأي مساهم أن يتقدم بطلب إلى رئيس المحكمة المختصة ليتولى تعيينهم بأمر منه وهو ما نصت عليه المادة 715 مكرر 2/7، بحيث لا يعفي وجود هياكل داخلية للمراجعة من الإلزامية القانونية لتعيينه.

عند تعيين محافظ الحسابات تسند إليه مجموعة من المهام التي تفرضها عليه طبيعة وظيفته وتتمثل هذه الأخيرة وفقا لما جاءت به المادة 23 من القانون رقم 10-01 السالف الذكر:

- يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص.

- يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية وممتلكات الشركات والهيئات.

- يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو المسير.

-يقدر شروط ابرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

-يعلم المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة، بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه، ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة[4].

كما يتوجب عليه اعداد مجموعة من التقارير حددتها المادة 25 من نفس القانون.

[3]. أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

[4]. قانون رقم 10-01، مرجع سابق.

تجدر الإشارة إلى أن محافظ الحسابات يمارس مهنته تحت مسؤوليته الشخصية بمعنى أنه إذا أخطأ أو أهمل أو قصر في أداء واجبه عرض نفسه للمسؤولية نظرا لخضوع مهنته الحرة والمستقلة إلى قيود وأحكام تعاقب كل من يقوم بمخالفتها بحسب نوع الخطأ المرتكب، حيث طبيعة هذا الأخير وحده الكفيل بتحديد نوع المسؤولية الملقاة على عاتقه.

تكمن أهمية هذا الموضوع في توضيح الجوانب المتعلقة بإخلال محافظ الحسابات بمسؤولياته الرقابية اتجاه انتظام حسابات شركة المساهمة، كما يسعى إلى ابراز مدى فعالية النظام القانوني في معالجة مسؤولية هذا الأخير عن أي تقصير يحدث، ومنعه من ارتكاب الأخطاء أو الجرائم التي قد تلحق الضرر بالشركة أو الغير مع تسليط الضوء على الآليات القانونية التي وضعها المشرع لضمان شفافية الحسابات وحمايتها، مما يساهم في تعزيز مصداقية الشركة وحماية حقوق المساهمين المتعاملين معها.

يعود أسباب اختيار الموضوع الى عدة دوافع ومبررات منها:

-قلة الأبحاث القانونية والدراسات الأكاديمية في هذا الموضوع.

-الأهمية الكبيرة للموضوع من الناحيتين العلمية والعملية، باعتباره يحتل مكانة هامة ضمن المواضيع القانونية.

- الميول الشخصي لمثل هذه المواضيع لارتباطه بمجال وتخصص الدراسة.

-اثراء المكتبة الجامعية لاستفادة طلبة القانون منها.

-تحديد الجزاء والمسؤولية التي تقع على عاتق الشخص الذي يفترض فيه الثقة في الحسابات، وهو محافظ الحسابات.

لا يخلو اعداد أي بحث علمي من وجود صعوبات ولعل ما يتصدرها قلة وشح الكتب الجزائرية التي تتناول موضوع مسؤولية محافظي الحسابات في شركة المساهمة بشكل خاص، إضافة إلى صعوبة التنقل الى ولايات أخرى للبحث عن المراجع اللازمة التي تخدم الموضوع، ارتباط

الموضوع بعدة تخصصات نذكر منها تخصص العلوم الاقتصادية، حيث كان من الصعب اتقان هذا النوع من العلوم والتحكم فيه خاصة المصطلحات المتعلقة به، صعوبة وضع خطة متكاملة ومتوازنة تتناول هذا الموضوع نظرا لتشعبها، بحيث تطرقنا فيها الى المسؤولية المدنية، التأديبية، والجنائية.

وعلى هذا الأساس، فإن الإشكالية التي سنحاول الإجابة عنها من خلال هذا البحث هي:

ما هو نطاق المسؤولية التي يخضع لها محافظ الحسابات في شركة المساهمة؟

للإجابة على هذه الإشكالية وتسليط الضوء على هذا الموضوع وبغية الإحاطة التفصيلية لهذه الحماية استعننا بالمنهج الوصفي بشكل أساسي، بهدف دراسة مسؤولية محافظ الحسابات في شركة المساهمة ووصفها وصفا دقيقا، كما اعتمدنا على المنهج الاستقرائي من خلال استقراء النصوص القانونية التي لها علاقة بالموضوع محل الدراسة.

ولمعالجة هذا الموضوع قسمنا بحثنا إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول المسؤولية المدنية والتأديبية لمحافظ الحسابات في شركة المساهمة، أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة أحكام المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات في شركة المساهمة.

الفصل الأول

المسؤولية المدنية والتأديبية لمحافظ الحسابات في شركة المساهمة

الفصل الأول

المسؤولية المدنية والتأديبية لمحافظ الحسابات في شركة المساهمة

تعد مهنة محافظ الحسابات وسيلة فعالة لتحقيق التوازن بين مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين وغالبا ما يفتقر المساهمون إلى الخبرة المالية والاقتصادية والقانونية اللازمة لمراجعة حسابات الشركة، أو قد لا يتوفر لديهم الوقت الكافي للقيام بذلك. لهذا السبب يلجؤون إلى محافظ الحسابات الذي يمتلك هذه المؤهلات وهو عبارة عن محترف مؤهل للقيام بعملية المصادقة على حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به، ونظرا لأهمية هذه المهنة حرص المشرع الجزائري على التنظيم الدقيق لها ليكون أدائها جيدا، وذلك من خلال إبراز المسؤولية القانونية لهذه المهنة، والتي تتمثل في المسؤولية المدنية والمسؤولية التأديبية. فالمسؤولية المدنية، يكون فيها محافظ الحسابات ملزما بأداء المهام المعهودة له من طرف زبائنه وموكليه بكل أمانة وإخلاص، ويسأل أمامهم عن تعويض جميع الأضرار التي تحدث نتيجة إخلاله بالتزاماته. أما المسؤولية التأديبية، تكون في حالة مخالفته للقواعد المتعلقة بممارسة مهنته، وهو بمثابة إخلال بحسن سير العمل الوظيفي أو انتظامه.

ونظرا لذلك، لقد ارتئينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث نتناول في المبحث الأول أحكام المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات في شركة المساهمة، أما في المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى أحكام المسؤولية التأديبية لمحافظ الحسابات في شركة المساهمة.

المبحث الأول

أحكام المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات في شركة المساهمة

استنادا إلى نص المادة 59 من القانون رقم 10-01 التي جاء فيها: " يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهمته ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج"[5].

يفهم من نص هذه المادة ان محافظ الحسابات هو المسؤول عن مراقبة شركة المساهمة، وإذا نتجت عن أعماله أخطاء وتسببت في أضرار للشركة أو المساهمين أو الغير يتحمل المسؤولية المدنية طبقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني الجزائري[6].

عرفت المسؤولية المدنية بأنها الالتزام بالتعويض عن الضرر الناجم عن إخلال المدين بالتزامه وهي نوعان: مسؤولية عقدية إذا كان مصدر الالتزام الذي تم الإخلال به عقدا. أو مسؤولية تقصيرية إذا كان مصدر الالتزام الذي حصل الإخلال به هو نص قانوني عام يمنع الإضرار بالغير أو بمصالحه[7].

وهذا ما سنتعرض إليه بالتفصيل في دراستنا لهذا المبحث والذي قسمناه إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول، المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات وفق الضوابط الموضوعية، ثم تطرقنا في المطلب الثاني إلى إجراءات دعوى المسؤولية المدنية ضد محافظ الحسابات.

---

[5]. قانون رقم 10-01، مرجع سابق.

[6]. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد78، صادر في 30 سبتمبر 1975.

[7]. بوكعبان عكاشة، القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد للمحكمة العليا ومجلس الدولة، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص153.

المطلب الأول

المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات وفق الضوابط الموضوعية

نظرا لأهمية الدور الذي يحظى به محافظ الحسابات في شركة المساهمة، وضع له المشرع الجزائري عدة تشريعات متنوعة تنظم مهامه في المؤسسات التي يقوم بمراقبتها أو مراجعتها مع الحفاظ على استقلاليتهم وعدم تدخلهم في عملية التسيير. إذ يخضع لنظام قانوني خاص، وهذا راجع إلى كبر الوزن المالي لهذه الشركة، فقد منح له المشرع سلطات واسعة للبحث والتحري والتحقيق وكذا مراقبة الحسابات والاطلاع على وثائق الشركة.

وقد مر هذا النظام القانوني بتطور تشريعي انتقل بموجبه من مركز وكيل المساهمين إلى وضعية مراقب الحسابات، ولقد أقر المشرع الجزائري المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات في العديد من النصوص القانونية[8].

لمعالجة هذه المسؤولية، تطرقنا في الفرع الأول إلى مصدر المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات، أما في الفرع الثاني فقد تناولنا أركان قيامها، وفي الأخير سنتعرض إلى حالات اعفاء محافظ الحسابات من المسؤولية المدنية كفرع ثالث.

الفرع الأول

مصدر المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات

أقر المشرع الجزائري المسؤولية المدنية لمحافظي الحسابات في العديد من النصوص القانونية، فقد نص في المادة 61 من القانون رقم 10-01 على أنه: "يعد محافظ الحسابات مسؤولا تجاه الكيان المراقب عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه. ويعد متضامنا تجاه الكيان أو تجاه الغير عن كل ضرر ينتج عن مخالفة أحكام هذا القانون. ولا يتبرأ من مسؤوليته فيما يخص المخالفات التي لم يشترك فيها إلا إذا أثبت أنه قام بالمتطلبات العادية لوظيفته وأنه بلغ مجلس الإدارة بالمخالفات،

[8]. مثال عن ذلك نص المادة 715 مكرر 14/ 1 من القانون التجاري التي تنص على: "مندوبو الحسابات مسؤولون سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم".

وإن لم تتم معالجتها بصفة ملائمة خلال أقرب جمعية عامة بعد اطلاعه عليها. وفي حالة معاينة مخالفة، يثبت أنه أطلع وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة"[9].

كما أكدت على ذلك نص المادة 715 مكرر 14 من القانون التجاري التي تنص على أنه: "مندوبو الحسابات مسؤولون سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير، عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم. ولا يكونون مسؤولون مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين، حسب الحالة إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة و/ أو لوكيل الجمهورية رغم اطلاعهم عليها"[10].

من خلال فحص نص المادة 715 مكرر 14 خاصة الفقرة الأولى، فإننا نجد أن العلاقة التي تربط محافظ الحسابات بالشركة ليست علاقة تعاقدية وإنما هي علاقة قانونية حتى ولو سلمنا بأن محافظ الحسابات يعين عن طريق العقد[11].

الفرع الثاني

أركان المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات

تنقسم المسؤولية المدنية عامة إلى مسؤولية عقدية وأخرى تقصيرية، فالمسؤولية العقدية هي التي تكون ناتجة عن العقد الذي ينظم علاقة محافظ الحسابات بالإدارة ويترتب عليها مسؤولية في حالة الإخلال بشروطه، بمعنى أن محافظ الحسابات يخل بالتزام تعاقدي، حيث يكون مرتبط بعقد مع الشركة أو المؤسسة التي يقوم بمراجعة حساباتها[12]. أما المسؤولية التقصيرية أساسها هو الإخلال بالتزام قانوني ينص على عدم إلحاق الضرر بشخص آخر نتيجة لخطأ أو تقصير من الشخص[13].

---

[9]. قانون رقم 10-01، مرجع سابق.

[10]. أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

[11]. طيطوس فتحي، "محافظ الحسابات في الجزائر"، دفاتر السياسة والقانون، عدد 09، جامعة الدكتور طاهر مولاي، الجزائر، جوان 2013، ص 44.

[12]. علي سيد قاسم، مراقب الحسابات، دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص228.

[13]. بلمخفي خولة، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019، ص42.

بالرجوع إلى المشرع الجزائري، فإنه لم ينظم المسؤولية المدنية لمحافظي الحسابات لا في القانون التجاري ولا في القانون المتعلق بالمهن الثلاث مما يدفعنا إلى اللجوء للأحكام العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، وبالتالي نجد أن شروط قيام المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات مبنية على ثلاثة شروط هي: الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية.

أولا: الخطأ

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تقديم تعريف دقيق لركن الخطأ، بل اكتفى بذكر الأفعال التي تعتبر كأخطاء والتي نص عليها المشرع في المادة 124 من القانون المدني الجزائري: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[14].

فالمشرع هنا نص صراحة على أن من ارتكب خطأ وسبب ضرر للغير يلتزم من كان سببا فيه بالتعويض.

وفيما يتعلق بالخطأ الذي يؤدي إلى نشوء المسؤولية المدنية لمحافظي الحسابات في شركة المساهمة، فإن المسألة هنا لا تخرج عن القواعد العامة، نظرا لأن المسؤولية تستند إلى إثبات الخطأ، وبرجوعنا إلى القانون التجاري نجد نص المادة 715 مكرر 14/ 2 تشير إلى الأخطاء واللامبالاة، لكن المشرع لم يحدد نوع هذه الأخطاء ومعايير تحديدها[15]، أو كيفية تقييمها، وهو الأمر نفسه بالنسبة للقانون المنظم لمهنة محافظ الحسابات، حيث أورد المشرع في نص المادة 61 منه عبارة: "عن الأخطاء التي يرتكبونها"[16]، لكنه لم يحدد هذه الأخطاء ولا كيفية تقديرها.

تم تحديد مفهوم الخطأ المنسوب إلى محافظي الحسابات ومن ضمنها تلك النماذج التي تصفه على أنه: "انحراف محافظ الحسابات عن السلوك الفني المألوف، أو هو الخطأ الذي يرتكبه

[14]. أمر رقم 75-58، مرجع سابق.

[15]. معيزي خالدية، مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة، مذكرة لنيل الماجستير في قانون مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص30.

[16]. قانون رقم 10-01، مرجع سابق.

أو يقوم به رجل فن الذي يقدم خدمة"[17]. أما عن الأخطاء التي ترتب مسؤوليتهم فإما أن تكون شخصية أو صادرة عن الغير، لكن مسؤوليتهم في كل الحالات تبقى شخصية.

1. الخطأ الصادر عن الفعل الشخصي لمحافظ الحسابات

يتمحور الخطأ الشخصي لمحافظ الحسابات أساسا في إهماله للالتزامات المهنية المكلف بها قانونا، إذ أن مسؤوليته هي مسؤولية شخصية، فهو مسؤول عن أخطائه الشخصية فقط سواء في مواجهة الشركة أو الغير[18]، بحيث أنه ملزم بتوفير الوسائل دون النتائج عند أداء مهامه[19]، وخطأ محافظ الحسابات الذي يمكن أن يثير مسؤوليتهم المدنية قد يكون أثناء تعيينهم، أو أثناء إنهاء المهام، أو في إطار تنفيذ مهامه وهذا ما سنحاول تبيانه فيما يلي:

أ. أخطاء محافظ الحسابات أثناء تعيينهم

يعتبر محافظ الحسابات مقترفا لخطأ عدم احترام مبدأ الاستقلالية إذا ما عين وكانت فيه حالة من حالات التنافي[20] والموانع المذكورة في نصوص المواد 64 وما بعدها من القانون رقم 10-01.

من أمثلة حالات التنافي نجد:

- ممارسة كل نشاط تجاري لاسيما في شكل وسيط أو وكيل مكلف بالمعاملات التجارية.
- كل عهدة انتخابية في الهيئة التنفيذية للمجالس المحلية المنتخبة[21] ...

---

[17]. زنايدي رشيد، النظام القانوني لمحافظ الحسابات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص83.

[18]. بريبش السعيد، محمد العيد بن عزة، مسؤولية محافظ الحسابات في إدارة الشركات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2023، ص36.

[19]. شريقي عمر، التنظيم المهني للمراجعة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، 2012، ص55.

[20]. طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات، دراسة في القانون المقارن، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص59.

[21]. المادة 64 من القانون رقم 10-01، مرجع سابق.

من أمثلة حالات المنع نجد:

– القيام مهنيا بمراقبة حسابات الشركات التي يمتلك فيها مساهمات بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

– القيام بأعمال تسيير سواء بصفة مباشرة أو بالمساهمة أو الإنابة عن المسيرين[22]...

إضافة الى ذلك، ذكرت المادة 715 مكرر من القانون التجاري مجموعة من الحالات التي لا يجوز أن يعين فيها محافظي الحسابات في شركة المساهمة، ومن بينها:

– الأقرباء والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، بما في ذلك القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس مراقبة الشركة.

– الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائف غير وظائف مندوب الحسابات في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم[23] ...

يعتبر قيام محافظ الحسابات بممارسة المهنة وقبول تعيينه دون الإفصاح عن حالة التنافي والموانع رغم وجودها، خطأ قد يدفع بالشركة أو الغير إلى مطالبته بالتعويض لإصلاح الضرر[24].

ب 1. أخطاء محافظي الحسابات أثناء أداء مهامهم

من بين الأخطاء التي يمكن لمحافظ الحسابات أن يرتكبها وهو يقوم بمهامه تلك الأخطاء المتعلقة بمهمة المراقبة ومراجعة حسابات الشركة وتلك المتعلقة بنتائج المراقبة[25].

. الأخطاء التي تتعلق بالمراقبة

ينبغي لمحافظي الحسابات أن يكونوا المراقبين الأساسيين الذين يراقبون أداء إدارة الشركة ويضمنون دقة وموثوقية المعلومات داخلها، بما في ذلك مراقبة الشركاء وغيرهم، بحيث تقوم

[22]. المادة 65 من القانون رقم 10-01، مرجع سابق.

[23]. أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

[24]. عزوز محمد زهير، علواش عبد اللطيف، المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظ الحسابات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، 2016، ص34.

[25]. المرجع نفسه، ص34.

مسؤوليتهم كلما أخطأوا في مراقبة الشركة، ويدخل ضمن هذه الأخطاء حصول ضرر للشركة كان من الممكن تفاديه أو التقليل منه لو أنهم قاموا بمهمة المراقبة على أكمل وجه[26].

ليس كافيا لمحافظ الحسابات مجرد مراقبة الدفاتر والقيم وحسابات الشركة ليتم اعتباره قد قام بمهمة المراقبة، بل يتوجب عليه أيضا مراقبة صحة وموثوقية الحسابات السنوية للشركة، وذلك تحت طائلة المساءلة المدنية والجنائية عند توافر الشروط اللازمة[27].

ب 2. الأخطاء التي تتعلق بنتائج المراقبة

نجد من الأخطاء الشائعة في نتائج المراقبة، عدم ابلاغ محافظي الحسابات بالتجاوزات المكتشفة خلال عملية المراقبة[28]، بحيث أنهم ملزمون بإبلاغ الجمعية العامة عن جميع الأخطاء والمخالفات وذلك طبقا لنص المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه:" يعرض مندوبو الحسابات على أقرب جمعية عامة مقبلة المخالفات والأخطاء التي لاحظوها أثناء ممارسة مهامهم"[29]، فحسب هذه المادة، فإن عدم لفت انتباه الجمعية يعتبر خطأ قد يسبب ضررا إذا توافرت العلاقة السببية فيمكن قيام مسؤوليتهم المدنية.

إضافة إلى ذلك، فقد نصت المادة 5/23 من القانون رقم 10-01على ما يلي:" يعلم المسيرين أو الجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه، ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة"[30].

أكد المشرع هذا الالتزام في القانون التجاري، حين فرض على محافظ الحسابات ابلاغ مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وذلك عن طريق طلب عقد اجتماع مجلس المراقبة مع حضوره

[26]. طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات، دراسة في القانون المقارن، مرجع سابق، ص61.

[27]. المرجع نفسه، ص62.

[28]. لطفي محمد منصور، موسوعة الشركات التجارية، دار الحقانية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2000، ص389.

[29]. أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

[30]. قانون رقم 10-01، مرجع سابق.

شخصيا لهذا الأخير، ويعد تقريرا يبلغ من خلاله الجمعية العامة ويجوز له في حالة الاستعجال استدعائهم وفقا للقانون[31].

ج. أخطاء محافظ الحسابات عند انتهاء مهامهم

يسأل محافظ الحسابات عن استقالته، إذا كانت تهدف للإضرار بمصالح الشركة أو الغير، لاسيما إذا لم يلتزم بالأحكام المنظمة لعملية الاستقالة[32].أما في حالة توقفه عن أداء مهامه سواء عن طريق العزل، التنحية، أو إنهاء المهام بصفة عادية[33]، فإنه يتعين عليه الاحتفاظ بملفات زبائنه لمدة عشر سنوات ابتداء من أول يناير الموالي لآخر سنة مالية للعهدة[34]، بحيث يتحمل أية مسؤولية تقوم ضده في هذه الفترة بسبب تلك المستندات، كما يسأل محافظ الحسابات إذا لم يحترم الإشعار المسبق عند الاستقالة والذي حددت مدته بثلاثة أشهر، وكذلك إذا لم يقم بإعداد تقارير يبين فيها المراقبات والإثباتات الحاصلة أثناء قيامه بمهامه[35].

2. الخطأ الصادر عن أفعال غيره

قد يتحمل محافظ الحسابات مسؤولية عن خطأ لم يقم به شخصيا، إلا أن القانون ألزمه بجبر الضرر الناتج عنه، ويتخذ خطأ الغير ثلاثة صور، هي: خطأ المعاونين والمساعدين الذين يعينهم، أو خطأ المسيرين والقائمين بالإدارة، أو خطأ أحد الزملاء.

أ. خطأ المعاونين

بعد توقيع محافظ الحسابات على محضر الجمعية العامة أو رسالة القبول، يكون وحده المؤهل لإتمام مهام الرقابة الشرعية والقيام بكل ما يلزمه به القانون باسمه الخاص وتحت مسؤوليته،

---

[31]. المادة 715 مكرر 3/11 من القانون رقم 75-59، مرجع سابق.

[32]. عزوز محمد زهير، علواش عبد اللطيف، مرجع سابق، ص39.

[33]. أوجاني منذر، شوابي ياسر، المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظ الحسابات في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020، ص18.

[34]. المادة 40 من القانون رقم 10-01، مرجع سابق.

[35]. المادة 38، من نفس القانون.

غير أنه في الكثير من الأحيان ما تتجاوز حجم المهام التي يتحملها قدرته الفردية، خاصة مع تنوع التزاماته وتعقيدات العمليات والتصرفات المختلفة المطلوبة للرقابة والتحقيق، وذلك في إطار زمني محدود للغاية، وعلى هذا الأساس أجاز المشرع لمحافظ الحسابات الاستعانة بمساعدين من اختياره وعلى حسابه وتحت مسؤوليته قصد إعانته على إتمام مهامه[36]، وهذا ما يستفاد من خلال استعمال كلمة "مساعديهم" في نص المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري الجزائري، لكن هذا لا يعني أن يقوم محافظ الحسابات بتوكيل جميع المهام للمساعدين بل يجب عليه إسناد جزء فقط من تلك المهام التي يقوم بتحديدها[37].

يتجه الفقه الى تحميل محافظ الحسابات المسؤولية عن أخطاء المساعدين والمعاونين نظرا لدوره في اختيارهم ومتابعتهم وتوجيههم، اذ يعتبر صاحب الرأي النهائي، والقرار الأخير يكون باسمه وتوقيعه، والهدف من ذلك هو الحفاظ على مصلحة الشركة التي تخضع للمراقبة وضمان احترام القوانين المعمول بها[38].

ب. خطأ المسيرين والقائمين بالإدارة

السؤال الذي يطرح نفسه في هذه الحالة والذي أجابت عليه المادة 715 مكرر 14 من القانون التجاري والمتمثل في هل يسأل محافظ الحسابات عن الأخطاء التي يرتكبها المسيرين والقائمين بالإدارة؟ بحيث أن محافظي الحسابات لا يكونون مسؤولين مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين حسب الحالة إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة و/ أو وكيل الجمهورية رغم اطلاعهم عليها[39].

من أمثلة هذه الأخطاء:

---

[36]. برحال نذير، المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظ الحسابات، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص37.

[37]. المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 96-136 المؤرخ في 15 أفريل 1996، المتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر ج ج، عدد 24، صادر في 17 أفريل 1996.

[38]. عزوز محمد زهير، علواش عبد اللطيف، مرجع سابق، ص30.

[39]. أمر رقم75 -59، مرجع سابق.

– التقصير في دعوة الجمعية العامة للانعقاد في الحالات الخاصة.

–الأخطاء في ممارسة الوظائف الإدارية والقانونية الموكلة المسيرين المديرين.

– عدم التحقق من صحة التأسيس فيما يتعلق بالإجراءات والشروط الواجب توفرها في عملية التأسيس أو التعديل في النظام الأساسي للشركة.

– مخالفة مجلس الإدارة لأحكام القانون أو نظام الشركة أو أية أعمال غش من المسيرين.

ذكرت هذه الأخطاء كمثال فقط، إذ توجد العديد من الأعمال الأخرى التي تندرج ضمن مهام محافظ الحسابات الرقابية[40].

ج. خطأ زملاء محافظ الحسابات

في حال تعدد محافظي الحسابات في ذات الشركة، فإن كل محافظ مسؤول مسؤولية شخصية عن الأخطاء التي يرتكبها فقط. وقد عالج المشرع الجزائري هذه الفكرة في المرسوم التنفيذي رقم 96–136 المتضمن أخلاقيات المهن الثلاث في المادة 13 منه[41]، غير أنه يمكن لمحافظ الحسابات أن يسأل عن أخطاء زملائه في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الخطأ مؤديا لضرر مشترك غير قابل للتجزئة، وتعذر تحديد المسؤول الفعلي عن الخطأ، فهنا جميع محافظي الحسابات الذين يعملون في الشركة يسألون بالتضامن عن تلك الأضرار الناتجة عن ذلك الفعل، ويلتزمون بإصلاح الضرر.

الحالة الثانية: يمكن لمحافظي الحسابات العاملين في نفس الشركة الاتفاق على تحمل المسؤولية التضامنية عن أي فعل يرتكبه أحدهم، إذا تسبب ذلك الفعل في الحاق أضرار للغير[42].

[40]. سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص417.

[41]. أوجاني منذر، شوابي ياسر، مرجع سابق، ص20.

[42]. طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات، دراسة في القانون المقارن، مرجع سابق، ص29.

ثانيا: الضرر

الضرر هو الركن الثاني في المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات، فلا يكفي لتحقق المسؤولية أن يقع خطأ، بل يجب أن يحدث الخطأ ضررا[43]، فإذا لم يحدث الضرر فلا تقوم المسؤولية، وبالتالي تكون دعوى التعويض غير مقبولة لانعدام المصلحة في رفعها[44]، وذلك عملا بالقاعدة التي تقول "لا دعوة بدون مصلحة"[45]، بحيث يكون محافظ الحسابات مسؤولا عن قيامه بفعل ضار للشركة أو المساهمين أو الغير، ويمكن تعريف الضرر على أنه: "الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له، أو بحق من حقوقه، والمصلحة المشروعة إما أن تكون مادية أو أدبية"[46].

في هذا الفرع سنركز على معالجة نقطتين أساسيتين، وهما: نوعية الأضرار المقيمة للمسؤولية، وتعويض الخسائر المترتبة عن الأضرار.

أ. نوعية الأضرار المقيمة للمسؤولية المدنية

تلعب القواعد العامة الدور الأبرز في تحديد نوعية الأضرار المقيمة للمسؤولية المدنية، حيث أن الضرر الذي يعمل المدعي على إثباته يتوجب توفره على عدة خصائص، وتتمثل فيما يلي:

- أن يكون الضرر مؤكد ومحقق الوقوع.

- أن يكون جادا وقابلا للتقدير.

---

[43]. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد02، الطبعة03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص969.

[44]. المنجي محمد، دعوى التعويض عن المسؤولية المدنية بصفة عامة، الطبعة02، توزيع المعارف، القاهرة، 1999، ص307.

[45]. المادة 13 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022، ج ر ج ج، عدد48، صادر في 17 يوليو 2022.

[46]. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1992، ص75.

– أن يمس بالحقوق المالية المكتسبة أو الشخصية[47].

تعد الأضرار التي يمكن أن نميزها من هذا المنطلق نوعان: ضرر مادي وآخر معنوي.

فالأول يصيب الشخص في ممتلكاته وماله[48]، نتيجة التعدي على الحقوق والمصالح المالية، وفي حالة محافظ الحسابات فإن الضرر الذي يمكن أن نتحدث عنه عادة ما يتمثل في النقص الذي يصيب أموال الشركة أو الذمم المالية للغير، أو حرمان أحدهما أو كلاهما من منافع مرتقبة محققة جراء ما ارتكبه من أخطاء[49]. أما الثاني فيصيب الشخص في عاطفته وشعوره[50]، في مثل هذه الحالات، يمكن لأخطاء محافظ الحسابات أن تؤدي إلى تشويه سمعة الشركة أو الغير، مما قد يتسبب في صدمة للمساهمين أو الأفراد المتعاملين معها[51].

ب. تعويض الخسائر المترتبة عن الضرر

تنوع الأضرار لا يؤدي إلى اختلاف نوع التعويض، فهذا الأخير عادة ما يكون مبلغا من المال، ويكمن الاختلاف في قيمة التعويض، وذلك بناء على نوع الضرر، حيث أنه في الأضرار المادية الخسارة في رأس المال أو ذمم الغير يكون التعويض فيها بحجم المبلغ الذي نقص منه[52]. أما فيما يتعلق بالأضرار المعنوية، يمكن اعتبار المبلغ المقدم كتعويض، في حالة قيام مشتري الأسهم في شركة المساهمة بالشراء بناء على تقرير محافظ الحسابات المضلل، حيث يتم تحديد التعويض بالفارق بين السعر الفعلي للسهم، والمبلغ المدفوع[53]، بحيث تعود السلطة التقديرية للقاضي في تقدير

---

[47]. أوجاني منذر، شوابي ياسر، مرجع سابق، ص24.

[48]. إيلول الأمين، سالمي عبد القادر، النظام القانوني لمحافظ الحسابات في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019، ص52.

[49]. أوجاني منذر، شوابي ياسر، مرجع سابق، ص23.

[50]. إيلول الأمين، سالمي عبد القادر، مرجع سابق، ص52.

[51]. سيد أحمد موساوي، المسؤولية المدنية للحفاظ على الأشياء، دراسة مقارنة، ترجمة: رؤوف سبهاني، الطبعة02، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011، ص252.

[52]. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري، الطبعة03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص164.

[53]. أوجاني منذر، شوابي ياسر، مرجع سابق، ص24و25.

قيمة التعويض، والذي بإمكانه الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص من محافظي الحسابات وخبراء محاسبين لتقدير الضرر الذي لحق بالشركة والغير[54].

ثالثا: العلاقة السببية

تعتبر العلاقة السببية الركن الثالث لقيام المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات، ويراد بها وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه هذا الأخير والضرر الذي أصاب الشركة أو المساهمين وتطبيقا لهذا المبدأ، فإن مسؤولية مراقب الحسابات لا تنعقد إلا إذا أثبت الطرف المضرور وجود علاقة سببية بين الضرر الحاصل والخطأ المنسوب للمدعى عليه، وغالبا ما يكون من الصعب إثباتها نظرا لطبيعة ومتطلبات هذه المهنة[55]. وعلى كل، فإن الإثبات يختلف باختلاف نوع الالتزامات الملقاة على عاتق محافظ الحسابات، فهي التزامات قانونية محددة بموجب القانون، فالأصل فيها هو بذل عناية، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري. واستثناء على هذا المبدأ، يمكن أن تخضع بعض المهام إلى أحكام الالتزام بتحقيق نتيجة، حيث أنه لتحقيق العلاقة السببية بين خطأ محافظ الحسابات والضرر في المبدأ الأول، يجب أن يكون الخطأ هو العامل المؤثر المحدث للضرر، في هذه الحالة يكفي إثبات أنه إذا قام محافظ الحسابات بتقديم العناية المطلوبة لكان بإمكانه تجنب الضرر الذي تكبدته الشركة، ولهذا يتعين عليه التحلي بالعناية الممكنة والتي تتمثل في احترام المعايير المهنية في هذا المجال.

يفهم من هذا الكلام أنه إذا تم اثبات أن الضرر الحاصل كان سيحدث حتى في غياب خطأ محافظ الحسابات، فان هذا الأخير لن يكون مسؤولا عنه بسبب انعدام العلاقة السببية[56]، أما في المبدأ الثاني، فهناك حالات استثنائية أين يكون فيها محافظ الحسابات ملزم بتحقيق نتيجة وتتمثل فيما يلي:

– التأكد من ملكية أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة لأسهم الضمان المفروضة عليهم قانونا.

---

[54]. برحال نذير، مرجع سابق، ص32.

[55]. بن الصيد رضوان، قبشي محمد عبد الغني، حماية محافظ الحسابات للمساهمين في شركة المساهمة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019، ص30.

[56]. طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات، دراسة في القانون المقارن، مرجع سابق، ص72.

– تقديم تقرير حول الاتفاقيات المبرمة بين القائمين بالإدارة والشركة التي تكون لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

– إعلام الجمعية العامة و/أو وكيل الجمهورية عن المخالفات التي اكتشفها أثناء تأديته لمهامه.

– إعلام مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بعمليات المراقبة التي أجراها وكذا إعلامهم بالمخالفات والأخطاء التي اكتشفها[57].

الفرع الثالث

حالات اعفاء محافظ الحسابات من المسؤولية المدنية

لا يمكن لمحافظ الحسابات التخلص من المسؤولية إلا بنفي العلاقة السببية بين الفعل الضار والخطأ، حيث أقر القانون لهم الحق في دفع المسؤولية عن نفسهم وفقا للأوضاع المقررة في القانون المدني، حيث نصت أحكام المادة 127 منه على أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك"[58].

بالإضافة الى ذلك يمكن لمحافظ الحسابات نفي المسؤولية عنه أيضا إذا أثبت أنه بذل عناية محافظ الحسابات العادي.

أولا: الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة

يمكن لمحافظي الحسابات التحرر من المسؤولية المدنية إذا أثبتوا القوة القاهرة، حيث أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريفها، مما أدى بالفقه إلى تقديم تعريف لها على أنها "أمر غير متوقع حصوله، ولا يمكن دفعه، يؤدي مباشرة إلى حصول الضرر"، أو هي "أمر لا ينسب إلى المدين، وليس متوقعا حصوله، وغير ممكن دفعه، يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام"[59].

---

[57]. صحراوي نورالدين، "المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظي الحسابات في شركات المساهمة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 4، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جوان 2019، ص305.

[58]. أمر رقم 75–58، مرجع سابق.

[59]. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص290.

يتضح من ذلك، أن محافظ الحسابات لا يتحمل مسؤولية الأضرار التي تلحق بشركة المساهمة، سواء كانت جزئية أو كلية، إذا كان السبب فيها قوة قاهرة أعاقت أداءه لمهامه المهنية[60]. ومثال ذلك: في حال ما إذا كانت الحسابات قد خربت بفعل الحريق، أو كارثة طبيعية كضياع وثائق حسابية بسبب فيضانات دامت أكثر من شهر، أو نشوب حرب منعته من الوصول إلى فروع الشركة...

ثانيا: خطأ المضرور

بخصوص هذه الحالة، يمكن لمحافظ الحسابات أن يقوم بنفي المسؤولية المدنية عنه إذا أثبت أن الضرر الحاصل قد وقع بسبب المضرور نفسه وليس بسببه، فإن كان المضرور هو الذي أدى إلى وقوع الضرر انعدمت العلاقة السببية، وبالتالي تنفي مسؤولية محافظ الحسابات[61]، ومثال ذلك أن يمنع مسير الشركة محافظ الحسابات من أداء مهامه المتمثلة في مراقبة حسابات الشركة.

ثالثا: خطأ الغير

يقصد بالغير" كل شخص أجنبي عن طرفي دعوى المسؤولية المدنية، فلا هو بالمضرور ولا بالمدعى عليه، لذلك فإن الخطأ الذي يقع منه يطلق عليه خطأ الغير"[62]، وبناء على نص المادة 715 مكرر 14/ 2 من القانون التجاري الجزائري، لا يتحمل محافظ الحسابات مسؤولية أخطاء الآخرين ما لم يكونوا يعملون تحت إشرافه ومسؤوليته كمساعديه، بينما يعتبر المسيرين والقائمين بالإدارة مسؤولين عن أخطائهم، وعلى الرغم من ذلك، يتوجب عليه اتخاذ بعض التدابير والإجراءات

---

[60]. الصغير محمد علي، المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص43.

[61]. حمادي كلثوم، مزياني نوال، مسؤولية محافظ الحسابات ودوره في شركات الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021، ص37.

[62]. مناري عياشة، محاضرات في مقياس المسؤولية التقصيرية، ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص: قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2023-2024، ص39.

مثل إبلاغ القائمين بالإدارة بالتجاوزات وإشعارهم بها، وفي حال استمرارها، يجب عليه الإبلاغ عنها إلى الهيئات المشرفة مثل الجمعية العامة[63].

إضافة إلى ذلك، فإنه يتعين على محافظ الحسابات اكتتاب عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية التي يتحملها أثناء ممارسة مهنته[64]، وهو ما نصت عليه المادة 75 من القانون رقم 10-01: "يتعين على الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد اكتتاب عقد تأمين[65] لضمان مسؤوليتهم المدنية التي من الممكن أن يتحملوها أثناء ممارسة مهنتهم. يضمن عقد التأمين الذي يكتتبه المصف الوطني والغرفة الوطنية، النتائج المالية للمسؤولية المدنية التي يتحملها الخبراء المحاسبون ومحافظو الحسابات والمحاسبون المعتمدون وغير المشمولة بعقد تأمين"[66].

يتضح من نص المادة السابقة أن المشرع من خلال إلزامه لمحافظي الحسابات من اكتتاب عقود التأمين من المسؤولية، أراد التخفيف من عبئها الملقى على عاتقه في حال أخطأ، فيكون بذلك لعقد التأمين دور في التعويض الذي سوف تقضي به المحكمة في حال ثبوت العلاقة السببية بين خطأ محافظ الحسابات والضرر الذي أصاب المضرور[67].

المطلب الثاني

إجراءات دعوى المسؤولية المدنية ضد محافظ الحسابات

نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على تنظيم إجراءات هذه الدعوى ضمن أحكام القانون التجاري أو القانون رقم 10-01 المنظم للمهنة، بل ترك الأمر للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[63]. إيلول الأمين، سالمي عبد القادر، مرجع سابق، ص54.

[64]. عبار محمد، قرماش خلاف، "المسؤولية المدنية والجنائية لمحافظ الحسابات"، مجلة البشائر الاقتصادية، عدد2، جامعة طاهري محمد، بشار، ديسمبر 2015، ص173.

[65]. نصت المادة 619 من القانون المدني على أنه:" التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتب أو أي تعويض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

[66]. قانون رقم 10-01، مرجع سابق.

[67]. بن الصيد رضوان، قبشي محمد عبد الغني، مرجع سابق، ص31.

تجدر الإشارة إلى أن القانون التجاري تضمن نصوص منظمة لدعوى المسؤولية المدنية ضد القائمين بالإدارة، في المواد 715 مكرر 21 إلى 715 مكرر 29، فهل تعتبر هذه الأحكام كافية التطبيق في دعوى المسؤولية المدنية ضد محافظ الحسابات؟

طبقا لذلك، سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، حيث سنتناول في الفرع الأول أطراف الدعوى، أما في الفرع الثاني سنتعرض إلى الجهة القضائية المختصة للنظر في دعوى المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات، أما في الفرع الأخير سنتطرق إلى دعوى المسؤولية المدنية ما بين آثارها وتقادمها.

الفرع الأول

الأطراف المؤهلة لمقاضاة محافظ الحسابات في الدعوى المدنية

تقتصر القائمة المتضمنة الأشخاص الذين لهم الحق في رفع دعوى التعويض المدنية ضد محافظ الحسابات الذي ثبتت مسؤوليته في: الشركة، المساهمين، والغير.

أولا: الشركة

استنادا إلى نص المادة 50 من القانون المدني الجزائري، فإن شركة المساهمة كشخص معنوي لها الحق في التقاضي أمام الجهات القضائية، بحيث يمكنها رفع دعوى مدنية ضد محافظ الحسابات لديها، وذلك بغرض ملاحقته عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء أداء مهامه، ومن بينها عدم الكشف عن الاختلاسات التي يرتكبها أحد مستخدميها[68]، ونظرا لطابعها القانوني، فإنه يتعين على الشركة تعيين أشخاص طبعيين لتمثيلها أمام القضاء، حيث يمكن لرئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المديرين أن يمثلا الشركة وفقا للمواد 638 و652 من القانون التجاري الجزائري على التوالي، وفي حال تصفية الشركة يقوم المصفى بتمثيلها كما هو معمول به قانونا بناء على نص المادة 767 من القانون التجاري.

[68] . MERLE Philippe, *Droit commercial, Sociétés commerciales*, 13émééd ،Dalloz ،Paris, 2009, P.478-479.

ترفع دعوى الشركة بناء على قرار تصدره الجمعية العامة للمساهمين، تحدد فيه من يتولى متابعة الدعوى باسم الشركة، حيث يمكن للجمعية العامة أن تكلف مجلس الإدارة بهذه المهمة أو تعين وكيلا خاصا لمباشرة الدعوى باسمها[69].

ثانيا: المساهمين

يمكن للمساهم أو مجموعة المساهمين أن يقاضوا محافظ الحسابات مدنيا، شرط أن تكون الدعوى مستندة للضرر الخاص الذي أصابهم، وليس الذي تعرضت له الشركة، وفي حال لم تكن الدعوى على هذا الأساس، فإنها ترفض لانعدام الصفة، كما يتعين على المساهم إثبات أن هناك حق خاص به قد تضرر ليتمكن من مطالبة المحافظ بتعويض الأضرار التي لحقت بهم[70]. ومثال ذلك أن يقوم المساهم بشراء أسهم في الشركة بناء على تقرير محافظ الحسابات الخاطئ.

ثالثا: الغير

يقصد بالغير، دائني الشركة[71]، بحيث يمكن لهم مباشرة دعوى المسؤولية المدنية ضد محافظ الحسابات جراء الضرر اللاحق بهم بسببه[72]، وذلك تطبيقا لمبدأ "كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"[73].

الفرع الثاني

الجهة القضائية المختصة للنظر في دعوى المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات

تنقسم قواعد الاختصاص القضائي إلى نوعان: قواعد الاختصاص الإقليمي، وقواعد الاختصاص النوعي.

---

[69]. بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة بحث لنيل درجة الماجستير، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص122.

[70]. برحال ندير، مرجع سابق، ص42.

[71]. يعتبر دائنا للشركة كل شخص طبيعي أو معنوي تثبت له مبالغ مالية قبل الشركة وتعتبر ديونا عليها ولا يشترط فيه أن يكون تاجرا.

[72]. مركب حفيزة، النظام القانوني لمحافظ الحسابات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018، ص259.

[73]. بن جميلة محمد، مرجع سابق، ص122.

أولا: الاختصاص الاقليمي

يقصد بالاختصاص الإقليمي،" ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها استنادا الى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي"[74]. وطبقا للقواعد العامة، فيعود الاختصاص بالنظر في دعوى المسؤولية ضد محافظ الحسابات إذا كان شخصا طبيعيا يمارس مهنته منفردا للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[75].

أما في حال تعدد المدعى عليهم، فإن الاختصاص الإقليمي يؤول للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم[76].

وإذا كانت مسؤولية محافظي الحسابات تقصيرية، فإن القاعدة العامة تقضي برفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار[77]. أما بالنسبة لممارسة المهنة في شكل شركة أو تجمع لمحافظي الحسابات، نطبق القاعدة العامة التي تنص على أن الاختصاص القضائي يكون للمحكمة التي يقع ضمن دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشركة أو أحد فروعها[78].

ثانيا: الاختصاص النوعي

الاختصاص النوعي يشمل سلطة القضاء على مجموعة محددة من الدعاوى في نطاق محدد من القضايا[79]، وبما أن محافظ الحسابات لا يعد تاجرا، فإن القضاء المدني هو المختص بالنظر

---

[74]. جرمون محمد الطاهر، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ملقاة على طلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017-2018، ص44و45.

[75]. المادة 37 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[76]. المادة 38، من نفس القانون.

[77]. المادة 2/39، من نفس القانون.

[78]. أبالحبيب محمد، أبختي عبد الرحمان، مسؤولية مندوب الحسابات عن عدم انتظام حسابات شركة المساهمة، مذكرة ماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020، ص58.

[79]. عبد الرحمان بربار، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011، ص81.

في الدعوى، وهو ما تؤكده محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر عن الغرفة التجارية بتاريخ 1965/01/25[80].

وأخيرا يمكن القول أن الاختصاص النوعي يتعلق بالنظام العام، حيث تكون المحكمة مخولة بمبادرة النظر فيه من تلقاء نفسها، ويمكن لكل طرف في الدعوى أن يثيره في أي مرحلة من مراحل الدعوى وفي أي درجة من درجات التقاضي[81].

الفرع الثالث

دعوى المسؤولية المدنية ما بين آثارها وتقادمها

سوف نقوم بتقسيم هذا الفرع إلى جزئين، يتضمن الجزء الأول آثار رفع دعوى المسؤولية المدنية ضد محافظ الحسابات، أما في الجزء الثاني سندرس تقادم الحقوق المدنية ضد محافظ الحسابات.

أولا: آثار رفع دعوى المسؤولية المدنية ضد محافظ الحسابات.

إن الغاية من رفع دعوى المسؤولية المدنية هي الحكم بالتعويض على محافظ الحسابات عن الأضرار التي ألحقها سواء بالشركة أو بالمساهمين أو بالغير[82]، فبصدور الحكم عليه بالتعويض عن الأضرار التي نجمت عن أفعاله، يجب عليه الامتثال له وتحمل مسؤولية جميع الأخطاء الشخصية التي ارتكبها، وهذا طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

أما في حال تعدد محافظي الحسابات في شركة المساهمة، وارتكبوا أخطاء أثناء ممارسة واجبات الرقابة، فإن المسؤولية تكون تضامنية بينهم وتوجه الدعوى ضدهم جميعا ويتحملون بالتضامن التعويض المحكوم به للمدعي[83].

---

[80]. MONÉGER Jean, GRANIER Thierry, *Le commissaire au compte*, Dalloz, 1995, P.167.

[81]. المادة 36 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[82]. بيروك آمنة، بورييع حسينة، مرجع سابق، ص104.

[83]. المادة 126 من الأمر رقم 75-58، مرجع سابق.

علاوة على ذلك، تتحمل شركة التأمين مسؤولية دفع التعويضات المدنية وفقا لنسبة التأمين وأي مبلغ يتجاوز هذه النسبة يتكفل به محافظ الحسابات. أما تحديد قيمة التعويض فيعود الى القاضي وفقا للقواعد العامة[84].

ثانيا: تقادم الحقوق المدنية ضد محافظ الحسابات

تنتهي دعوى المسؤولية المدنية ضد محافظ الحسابات سواء بالتقادم أو بتنازل أصحاب الحق عنها، ويقصد بالتقادم، مرور الزمن أو مضي المدة التي يحددها القانون من تاريخ صدور الحكم البات والنهائي بالعقوبة واكتسابها للدرجة القطعية دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات تنفيذها[85]. وعلى الرغم من عدم وجود تنصيص مباشر بشأن مدة التقادم في القوانين المنظمة لمهنة محافظ الحسابات والقانون التجاري، إلا أنه يفترض تطبيق القواعد العامة المعمول بها في المدة المطبقة على القائمين بالإدارة[86]، وقد نصت على ذلك المادة 715 مكرر 26 من القانون التجاري الجزائري: "تتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو فردية[87] بمرور ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار أو من وقت العلم به إن كان قد أخفي..."[88].

أما عندما يتنازل أصحاب الحق عن دعوى المسؤولية المدنية، فإنهم يعتبرون قد تنازلوا عن حقوقهم المحمية بالقانون، مما يؤدي إلى انقضاء الدعوى[89]، ومع ذلك، فإن تنازل الشركة عن حقوقها في مطالبة محافظي الحسابات بالتعويض عن الأخطاء في التقارير المالية مثل الموافقة على حسابات غير صحيحة لا يلغي بالضرورة حق المساهمين أو الأطراف الأخرى في المطالبة بالتعويض[90].

---

[84]. عزوز محمد زهير، علواش عبد اللطيف، مرجع سابق، ص58.

[85]. محمد علي السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة 03، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص342.

[86]. أبالحبيب محمد، أبختي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص60.

[87]. دعوى الشركة هي جزاء المسؤولية التعاقدية لمحافظ الحسابات، فعندما يخل بواجباته الناشئة عن عقد الوكالة الذي يربطه بمجموع المساهمين في الشركة نكون بصدد دعوى الشركة التي تهدف الى تعويض الأضرار التي لحقت بها. أما الدعوى الفردية فهي جزاء المسؤولية التقصيرية لمحافظ الحسابات، فعندما يخل بواجبه القانوني الذي يفرض عليه عدم الإضرار بالغير نصبح حيال الدعوى الفردية التي تهدف إلى تعويض الضرر الفردي الذي أصاب الغير.

[88]. أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

[89]. بريبش السعيد، محمد العيد بن عزة، مرجع سابق، ص45.

[90]. معيزي خالدية، مرجع سابق، ص118.

المبحث الثاني

أحكام المسؤولية التأديبية لمحافظ الحسابات في شركة المساهمة

قام المشرع الجزائري بتنظيم أحكام المسؤولية التأديبية في القانون رقم 10-01 المتعلق بالمهن الثلاث في نص المادة 63 منه، حيث حدد لنا العقوبات التأديبية التي تسلط على محافظ الحسابات وأحالنا إلى التنظيم بخصوص تحديد درجات الأخطاء والعقوبات التي تقابلها.

وتعرف المسؤولية التأديبية بأنها إخلال بالواجبات الوظيفية أو المهنية، سواء كانت في صورة القيام بعمل محضور أو الامتناع عن عمل كان يجب القيام به[91].

إضافة إلى ذلك، قد يسأل محافظ الحسابات تأديبيا بسبب مخالفته لقواعد السلوك المهني، سواء تلك التي تضمنتها القوانين المنظمة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات، أم تلك التي تضعها الجمعية المهنية التي ينتمي إليها، وسواء كانت تلك القواعد منصوصا عليها في نظام الجمعية، أم كانت قواعد عرفية تعارف عليها أصحاب المهنة[92].

بناء على ذلك، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول سنناقش المعايير الموضوعية المتبعة لتأديب محافظ الحسابات، بينما سنتناول في المطلب الثاني الإجراءات التأديبية المتخذة في حق محافظ الحسابات المخل بالتزاماته المهنية.

المطلب الأول

المعايير الموضوعية المتبعة لتأديب محافظ الحسابات

يعمل محافظ الحسابات باسمه الشخصي ولحسابه الخاص، ويتحمل مسؤولية الأخطاء التي قد يرتكبها أثناء أداء مهامه أو التزاماته المهنية، ونظرا لأهمية الدور الذي يحتله في الشركات التجارية

---

[91]. أمين السيد أحمد لطفي، مسؤوليات وإجراءات المراجع في التقرير عن الغش والممارسات المحاسبية الخاطئة، دار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص365.

[92]. العكيلي عزيز، الوسيط في الشركات التجارية: (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص338.

والتجمعات الاقتصادية وضخامة المسؤولية الملقاة على عاتقه، فإن هذه المهنة تمارس عادة تحت سلطة هيئة معينة لها نظامها الداخلي[93]، وطبقا لذلك، فإن مهنة محافظ الحسابات مهنة مقننة لها قواعدها القانونية وكل إخلال بهذه الأخيرة يعتبر بمثابة خطأ تأديبي[94].

وتبعا لما تم تقديمه، سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، حيث سنتناول في الفرع الأول تعريف الخطأ التأديبي لمحافظ الحسابات، أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى التصرفات المنتجة للخطأ التأديبي لمحافظ الحسابات، أما في الفرع الأخير تتمحور دراستنا حول عناصر الخطأ التأديبي لمحافظ الحسابات.

الفرع الأول

تعريف الخطأ التأديبي لمحافظ الحسابات

يعتبر الخطأ التأديبي أساس قيام المسؤولية التأديبية، لهذا سنحاول تبيان المقصود منه وتمييزه عن غيره من الأخطاء الأخرى، إلى جانب تكييفه.

أولا: المقصود بالخطأ التأديبي لمحافظ الحسابات

عرف المشرع الجزائري الخطأ التأديبي لمحافظ الحسابات في المادة 63 من القانون رقم 10-01 على أنه:" يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية التأديبية... عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم..."[95].

إضافة الى ذلك، فقد عرفته المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-01 كالتالي: "يشكل خطأ مهنيا يعرض لعقوبة تأديبية كل تقصير في احترام قواعد الواجبات المهنية والأخلاقية، وكل إهمال صادر عن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، عن شخص طبيعي أو

[93]. بريبش السعيد، محمد العيد بن عزة، مرجع سابق، ص46.

[94]. زنايدي رشيد، مرجع سابق، ص72.

[95]. قانون رقم 10-01، مرجع سابق.

شركة مسجلة في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبية والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين"[96].

غير أن الخطأ التأديبي وإن كان منصوص عليه في القوانين إلا أنه ينطوي على مفهوم واسع ومطاط يستحيل بذلك حصر جميع الأعمال التي تعتبر انتهاكا للقواعد المهنية، الأمر الذي يجعل الكثير من المشرعين يلجؤون إلى مفهوم عام للخطأ ويعطي بذلك سلطة التقدير إلى الجهاز المنوط به لتوقيع العقوبة التأديبية[97].

ثانيا: تمييز الخطأ التأديبي عن باقي الأخطاء الأخرى

تختلف النظم القانونية في إضفاء الوصف والتكييف القانوني للخطأ المنسوب لمحافظ الحسابات، وفي ذات الوقت قد يقترف هذا الأخير أخطاء أخرى ومن ثم يطرح التساؤل عن مدى ارتباط واستقلالية الأخطاء التي يرتكبها وأثر كل منها على الأخرى، وعليه كان لابد من التعرف على أهم ما يميز الخطأ التأديبي عن الخطأ الجزائي والخطأ المدني.

1. تمييز الخطأ التأديبي عن الخطأ الجزائي

يشترك كلا من الخطأ التأديبي والخطأ الجزائي على فكرة واحدة، وهي أنها يعتبران السبب المحرك لفكرة الجزاء التأديبي والعقوبة الجزائية اللذان يقومان على فكرة الردع والعقاب لإقامة النظام داخل المؤسسة أو المجتمع، ويمكن التمييز بينهما فيما يلي:

– تقرير الخطأ التأديبي يتوقف على تقدير الإدارة، بينما في القضايا الجنائية يتطلب وجود نص قانوني محدد لتحديد الجريمة، وبما أن الأخطاء التأديبية لا تحدد بشكل صريح، فلا ينطبق عليها

[96]. مرسوم تنفيذي رقم 13–10 مؤرخ في 13 يناير 2013، يحدد درجة الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد خلال ممارسة وظيفتهم وكذا العقوبات التي تقابلها، ج رج ج، عدد 03، صادر في 16 يناير 2013.

[97]. طيطوس فتحي، "محافظ الحسابات في الجزائر"، مرجع سابق، ص44.

مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وبالتالي يتم استجواب الموظفين بشأن أفعالهم بناء على سلطة الإدارة[98].

– النظام التأديبي يهدف إلى تشجيع حسن أداء الموظفين لأعمالهم وضمان انتظام سير المرافق العامة، بينما النظام الجنائي يهدف إلى حماية المجتمع وضمان استقراره وأمنه بشكل شامل[99].

– العقوبة الجنائية تصدر من خلال حكم قضائي، أما العقوبة التأديبية فتقررها السلطة التأديبية[100].

– عقوبة الخطأ التأديبي لا تمس محافظ الحسابات إلا في مركزه الوظيفي، عكس الجريمة الجنائية التي توقع عليه في أغلب الأحيان عقوبة جسمانية[101].

– يطبق القانون الجزائي على جميع السكان المقيمين في إقليم الدولة، في حين يطبق النظام التأديبي فقط على محافظي الحسابات العاملين في شركة المساهمة[102].

2. تمييز الخطأ التأديبي عن الخطأ المدني:

يشترك الخطأ التأديبي والخطأ المدني في أنه كلاهما خطأ ينشأ عنه عقوبة توقع على محافظ الحسابات المخطئ، ويختلفان في:

– الجزاء المدني يقتصر على التعويض، بينما الجزاء التأديبي يتمثل في توقيع عقوبة تأديبية على مرتكبه[103].

---

[98]. بن عيسى عبد العزيز، المسؤولية التأديبية للموظف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الوظيفة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2017، ص57.

[99]. فرحات كهينة، مالك سامية، المسؤولية التأديبية في قانون الوظيفة العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون التنمية الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص21.

[100]. سي العابدي سامية، مسؤولية الموظف تأديبيا عن أخطائه الوظيفية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص43.

[101]. بريبش السعيد، محمد العيد بن عزة، مرجع سابق، ص49.

[102]. بن عيسى عبد العزيز، مرجع سابق، ص58.

[103].المرجع نفسه، ص58.

– الخطأ المؤدي إلى المسؤولية المدنية يختلف بطبيعته عن المسؤولية التأديبية. فأساس المسؤولية المدنية هو انتهاك أي التزام قانوني طالما أنه قد تسبب في ضرر للغير، وهذا ينطبق على المسؤولية التقصيرية دون العقدية. بينما تعتمد المسؤولية التأديبية على فكرة الخطأ، إلا أن وجود الضرر ليس شرطا أساسيا فيها بل يفترض حدوثه، وتكون نسبة الضرر محل اعتبار عند توقيع الجزاء التأديبي[104].

ثالثا: تكييف الخطأ التأديبي لمحافظ الحسابات

تصنف الأخطاء المهنية التي يرتكبها محافظي الحسابات في الجزائر وفقا لنصوص المواد من 5 إلى 9 من المرسوم التنفيذي رقم 13–10، المتضمن تحديد درجة الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد خلال ممارسة وظيفته، وكذا العقوبات التي تقابلها إلى أربعة درجات تصاعديا، ولكل درجة عقوبات خاصة بها[105]، حيث نصت المادة 05 منه على ما يلي: "تصنف الأخطاء المهنية ويعاقب عليها كما يأتي:

– خطأ من الدرجة الأولى: الإنذار.

– خطأ من الدرجة الثانية: التوبيخ.

– خطأ من الدرجة الثالثة: التوقيف المؤقت لمدة أقصاها سنة (6) أشهر.

– خطأ من الدرجة الرابعة: الشطب من الجدول"[106].

وتتمثل درجات الخطأ التأديبي في:

1. الخطأ المهني من الدرجة الأولى: تعد من الدرجة الأولى، على الخصوص الأخطاء المهنية الآتية:

– تصريح بمراجع كاذبة.

---

[104]. بريبش السعيد، محمد العيد بن عزة، مرجع سابق، ص49.

[105]. المرجع نفسه، ص49.

[106]. مرسوم تنفيذي رقم 13–10، مرجع سابق.

– تصريح بالانتماء إلى مصف المجلس أو الغرفة أو المنظمة خلال ممارسة وظيفتهم.

– الانتقادات غير المؤسسة الصادرة عن المهني كتابيا أو شفهيا أو بأي شكل آخر بغرض الإخلال بالثقة المبنية بين الزبائن وزملائه قصد إزاحتهم.

– نقص الاحترام اتجاه أحد زملائه خلال ممارسة نشاطه[107].

2. الخطأ المهني من الدرجة الثانية: تعد من الدرجة الثانية، على الخصوص الأخطاء المهنية الآتية:

– في حالة تكرار خطأ من الدرجة الأولى.

– رفض التكفل بالمتربصين الموجهين من المجلس الوطني للمحاسبة طبقا للمادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 11–393 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 2011.

– فتح مكتب لا يتطابق مع التنظيم المعمول به.

-الغياب المهني عن حضور اجتماعين متتاليين للجمعيات العامة للانتخابات أو عدم تمثيله.

– عدم دفع مصاريف المشاركة في كل تظاهرة ينظمها المصف الوطني للخبراء المحاسبين أو الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات أو المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين والتي قام بحضورها[108].

3. الخطأ المهني من الدرجة الثالثة: تعد من الدرجة الثالثة على الخصوص الأخطاء المهنية الآتية:

– في حالة تكرار خطأ من الدرجة الثانية.

– خطأ في الاحتفاظ بالأرشيف.

– استعمال الختم المهني في أعمال غير منجزة تحت مسؤوليته.

---

[107]. المادة 06، من المرسوم التنفيذي رقم 13–10، مرجع سابق.

[108]. المادة 07، من نفس المرسوم التنفيذي.

– عدم دفع الاشتراك المهني.

– عدم اكتتاب تأمين مهني.

– مقاولة الأعمال المتعلقة بالمهنة من المهني مع أشخاص معنويين أو طبعيين غير مسجلين في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين أو الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات أو المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين.

– استعمال ختم غير مطابق للنموذج الذي تمنحه المجالس الوطنية للمصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين[109].

4. الخطأ المهني من الدرجة الرابعة: تعد من الدرجة الرابعة على الخصوص الأخطاء المهنية الآتية:

– في حالة تكرار خطأ من الدرجة الثالثة.

– إفشاء السر المهني.

– إصدار إجازات خاطئة أو مزورة أو مبالغ فيها.

– تصرفات متعمدة مكررة تمس بقواعد أخلاقيات المهنة.

– ممارسة المهنة خلال مدة التوقيف.

– ممارسة المهنة دون مكتب مهني[110].

من هنا نجد أن محافظ الحسابات يسأل تأديبيا بسبب مخالفته لقواعد السلوك المهني، سواء تلك التي تنظمها القوانين الخاصة بمزاولة المهنة، أم تلك المنصوص عليها في أنظمة الجمعيات

[109]. المادة 08، من المرسوم التنفيذي رقم 13-10، مرجع سابق.

[110]. المادة 09، من نفس المرسوم التنفيذي.

التي ترعى شؤون العاملين بها خاصة وأنها وضعت شروط معينة فيمن يمارس مهنة محافظ الحسابات[111].

الفرع الثاني

التصرفات المنتجة للخطأ التأديبي لمحافظ الحسابات

نتيجة عدم تقديم المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للخطأ التأديبي، ظهرت بعض الحالات التي تعتبر امتدادا له ويمكن حصرها فيما يلي:

أولا: مخالفة الالتزامات المقررة تجاه الغرفة الوطنية

تتجلى هذه المشكلة في عدم احترام محافظ الحسابات للعلاقات المختلفة التي تربطه بالغرفة الوطنية، حيث لا يبلغها في مهلة شهر عن جميع التغيرات التي قد تطرأ خلال مساره المهني خاصة:

- المتابعة الإدارية أو القضائية.

- النزاعات الخطيرة مع زملائه أو زبائنه أو موكليه.

- التعليق الإداري لنشاطاته مع تقديم دليل على قفل ملفاته أو الترتيبات المتخذة بالاتفاق مع زبائنه أو موكليه عند الاقتضاء.

- توقف نشاطه نهائيا[112].

- تغيير محل ممارسة المهنة[113].

- حلول محافظ الحسابات محل زميل له دون علم هذا الأخير، إذ يجب على المحافظ قبل أن يقبل المهام المسندة إليه التأكد من مدى توفر الشروط المطلوبة.

---

[111]. بيروك آمنة، بوربيع حسينة، مرجع سابق، ص119.

[112]. مولاي لخضر إبراهيم، المسؤولية القانونية لمحافظ الحسابات في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2014، ص75.

[113]. المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 96-136، مرجع سابق.

تنعقد المسؤولية التأديبية إذا لم يلتزم المحافظ بواجباته المهنية تجاه الغرفة والهيئات التابعة لها، حيث يجب عليه الحصول على اذن بالتسجيل واخطار الغرفة عند فتح مكتبه وإلا اعتبر مرتكبا لخطأ تأديبي، كما أن محافظ الحسابات الذي لا يسدد الاشتراكات المستحقة يكون عرضة للعقوبات التأديبية[114].

ثانيا: الأخطاء الناجمة عن المساس بكرامة وشرف المهنة

يشمل هذا النوع من الأخطاء مختلف أشكال السلوك الغير مقبول، حيث لا يتم تقييده بالأخطاء التي تحدث أثناء أداء وظائف محافظ الحسابات فحسب، بل قد يمتد إلى جوانب من حياته الشخصية[115]، وبالرجوع إلى المادة 02 من قانون أخلاقيات المهنة لمحافظي الحسابات[116]، نجد أن هذا النوع من الأخطاء قد تم تحديدها بوضوح من قبل المشرع الجزائري، ولكنه لم يقدم أمثلة محددة عنها.

يتوجب على محافظ الحسابات أن يحترم كرامة وشرف المهنة، فأي تصرف مخل بالشرف والنزاهة حتى خارج نطاق ممارسته للمهنة، قد يتسبب في تعرضه لعقوبات تأديبية، إذ تشمل هذه التصرفات الجرائم الجنائية مثل جريمة النصب، وجريمة الاختلاس، جريمة خيانة الأمانة، والغش الجنائي...

إضافة إلى ذلك، فإن طلب محافظ الحسابات أتعابا تفوق الحد المنصوص عليه قانونا دون مبرر معقول، يعتبر مساسا بها، وهذا بالنسبة للشخص الطبيعي. أما الشخص المعنوي فلم تشر النصوص القانونية المنظمة للمهنة إلى إمكانية مساءلته تأديبيا، مما يقلل من مدى احترامه لأخلاقيات المهنة خاصة المتعلقة بإبلاغ لجنة الجدول بكل التغيرات التي تطرأ حول علاقته بالشركة كالعنوان، رقم الهاتف...إلخ، لأن اللجنة بطبعها تتميز بالانضباط فلابد من أن تكون هناك دقة في هذه الشؤون العملية[117].

---

[114]. مولاي لخضر إبراهيم، مرجع سابق، ص75و76.

[115]. عزوز محمد زهير، علواش عبد اللطيف، مرجع سابق، ص61.

[116]. مرسوم تنفيذي رقم 96-136، مرجع سابق.

[117]. بن جميلة محمد، مرجع سابق، ص128.

الفرع الثالث

عناصر الخطأ التأديبي لمحافظ الحسابات

يمكن حصر العناصر الأساسية المكونة للخطأ التأديبي في عنصرين أساسيين هما: العنصر المادي والعنصر المعنوي.

أولا: العنصر المادي

يتمثل الركن المادي في المظهر الخارجي للخطأ التأديبي والذي يكون عادة في ارتكاب الفعل أو الامتناع عنه، يؤتيه محافظ الحسابات إخلالا بواجباته الوظيفية سواء كان هذا الفعل إيجابيا، كأن يعتدي على أحد زملائه بالضرب، أو سلبي كالامتناع عن تنفيذ الواجبات الملقاة على عاتقه[118].

كما أن التفكير في ارتكاب مخالفة، لا يعاقب عليها النظام مالم تكن مصحوبة بنشاط معين[119].

ثانيا: العنصر المعنوي

يتجلى الجانب المعنوي للخطأ التأديبي لمحافظ الحسابات، في انحرافه عن واجباته الوظيفية بوعي وتعمد، حيث يبدي تصرفات آمرة تفضي إلى ارتكاب المخالفات على الرغم من إدراكه لذلك[120]. يواجه المشرع الجزائري تحديات في تحديد الركن المعنوي للخطأ التأديبي، إذ يجمع بين عنصري الإرادة والدوافع المؤدية لارتكاب الجريمة التأديبية. وقد ألزمت الإدارة بأخذ نية محافظ الحسابات والأسباب التي قادته الى ارتكابه.

يعتبر هذا النهج إيجابيا، لأنه يوفر لمحافظ الحسابات حماية أكبر عندما تقوم الإدارة بإجراءات التأديب[121].

---

[118]. نوفان العقيل العجارمة، سلطة تأديب الموظف العام، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2007، ص56.

[119]. قرفي راضية، نصيرة محي الدين، مسؤولية محافظ الحسابات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2018، ص43.

[120]. المرجع نفسه، ص43.

[121]. سي العابدي سامية، مرجع سابق، ص30 و31.

المطلب الثاني

الإجراءات التأديبية المتخذة في حق محافظ الحسابات المخل بالتزاماته المهنية

يقصد بالإجراءات بشكل عام، مجموعة القواعد الأساسية التي تنظم القضاء والتقاضي، وتعبر الإجراءات التأديبية عن الخطوات المنظمة التي يتوجب اتباعها للتحقق من ارتكاب محافظ الحسابات للخطأ التأديبي المنسوب إليه وتكييفه حتى صدور القرار التأديبي المتضمن العقوبة التأديبية[122].

بناء على ما سبق، سيتم التطرق إلى الإجراءات التأديبية المعمول بها في تأديب محافظ الحسابات، لذا قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى ثلاثة فروع، سنناقش في الفرع الأول الجهة المخول لها تقرير العقوبات التأديبية، أما في الفرع الثاني سنتحدث عن إجراءات رفع الشكوى التأديبية، وأخيرا في الفرع الثالث سنتعرض للجزاءات التأديبية المفروضة على محافظ الحسابات.

الفرع الأول

الجهة المخول لها تقرير العقوبات التأديبية

أول مسألة تطرح في إطار تحديد إجراءات المساءلة التأديبية تتعلق بتحديد السلطة المكلفة بالمتابعة التأديبية، وبالرجوع إلى نص المادة 63/ 1 من القانون رقم 10-01، نجد أن الهيئات التأديبية الخاصة بالتنظيم المهني لمحافظ الحسابات في الجزائر تتمثل في اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة التي تقرر العقوبات التأديبية في حق المحافظين طبقا للتنظيم المعمول به ، بينما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة السالفة الذكر على حق محافظ الحسابات في الطعن ضد هذه العقوبات التأديبية أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها [123]. وتتمثل الجهة القضائية المختصة في المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر التي تفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية[124].

---

[122]. بن عيسى عبد العزيز، مرجع سابق، ص78.

[123]. قانون رقم 10-01، مرجع سابق.

[124]. المادة 900 مكرر/1 من القانون رقم 22-13، مرجع سابق.

الفرع الثاني

إجراءات رفع الشكوى التأديبية

ترفع الشكوى التأديبية ضد محافظ الحسابات، سواء كشخص طبيعي أو معنوي لتحمله الأخطاء التي ارتكبها أثناء أداء مهامه، كما تثار ضد أي متربص يرتكب أخطاء خلال فترة التربص. ومع ذلك، لم يحدد المشرع الأطراف المخولة بتحريك الشكوى التأديبية بشكل صريح[125]، على عكس المشرع الفرنسي الذي قام بتحديد هذه الأطراف، منها وزير العدل، رئيس سلطة الأسواق المالية، ورئيس الشركة الوطنية لمحافظي الحسابات.

تقوم اللجنة المعنية بالنظر في الشكوى المقدمة إليها ضد محافظ الحسابات عن طريق اتباعها لمجموعة من الإجراءات تتمثل في:

- استلام الشكوى من طرف مهني غير مجهول.

- دراسة الشكوى.

- استدعاء الأطراف مع الإشعار بالوصول.

- تقييم درجة الخطأ لتحديد العقوبة اللازمة ويكون ذلك بعد إجراء التحقيقات[126].

- تعيين عضو من بين محافظي الحسابات لسماع الأطراف وإعداد محضر للجلسة في الأجل المحدد.

- تقوم اللجنة بتعيين ناظر من بين محافظي الحسابات أو المتربصين الذي يلتزم بسماع أقوال صاحب الدعوى والقيام بمسائلة الأطراف ويقوم أيضا بإعداد تقرير لتقديمه لرئيس اللجنة ويبلغ المعني بالشكوى عن طريق رسالة موصى عليها للاطلاع على موضوع الشكوى خلال مدة محددة من طرف رئيس اللجنة أو الناظر[127].

---

[125]. أبالحبيب محمد، أبختي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص44.

[126]. مركب حفيزة، مرجع سابق، ص294و295.

[127]. بريبش السعيد، محمد العيد بن عزة، مرجع سابق، ص52و53.

– استدعاء المعني بالشكوى قبل خمسة عشر يوما من اجتماع اللجنة عن طريق رسالة موصى عليها، ثم إحالة الملف المرفق بتقرير الناظر إلى المعني وأمانة اللجنة قبل ثلاثة أيام من انعقاد اللجنة التي تتم بسرية، فتصدر القرارات بتوقيع عقوبات تأديبية برأي الأغلبية ويتم إمضائها من طرف جميع الأعضاء وإعداد محضر الجلسة وتبليغ المعني ورئيس المجلس الوطني للمحاسبة برسالة موصى عليها مع الإشعار بالوصول وذلك خلال ثمانية أيام.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة التقادم وهذا ما يجعل الشكوى التأديبية تتميز بالاستقلالية عن كل من الدعوى المدنية والجزائية[128].

الفرع الثالث

الجزاءات التأديبية المفروضة على محافظ الحسابات

لم تقم مختلف التشريعات بتبيان النظام التأديبي مثلما يتطلب الأمر، إذ يعتبر أضعف نقطة في تنظيم مهنة محافظ الحسابات، إلا أن هناك إجراءات متخذة تجاه هذا الأخير المخل بالتزاماته المهنية. كما أن هناك عقوبات تأديبية من الممكن توقيعها عليه[129].

بالرجوع الى المشرع الجزائري، فإنه لم يعطي تعريفا للعقوبة التأديبية بل اكتفى بإدراجها ضمن سلم يحتوي على عقوبات متنوعة تتفاوت حسب درجة خطورة الخطأ المرتكب[130].

لقد تطرق الفقه إلى تعريف العقوبة التأديبية على أنها" إيلام مقصود بسبب ارتكاب مخالفة تأديبية يقرره المشرع على النحو المجرد وتوقعه السلطة التأديبية بقرار إداري أو حكم قضائي، ويترتب على توقيعه الحرمان من بعض أو كل حقوق الموظف العام أو العامل الخاص أو المهني الحر"[131].

[128]. مركب حفيزة، مرجع سابق، ص296.

[129]. بلمخفي خولة، مرجع سابق، ص49.

[130]. أبالجبيب محمد، أبختي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص41.

[131]. بركاني شوقي، الخطأ التأديبي في قانون الوظيفة العامة الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2018، ص174.

تقوم العقوبة التأديبية على مجموعة من المبادئ أهمها مبدأ شرعية العقوبة التأديبية، مبدأ عدم جواز تعدد العقوبات التأديبية، ومبدأ تناسب العقوبة التأديبية مع الخطأ التأديبي[132].

حدد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 10-01 المتعلق بالمهن الثلاث في المادة 63/ 2 منه العقوبات التأديبية التي يمكن اتخاذها ضد محافظ الحسابات والتي تتمثل في:

أولا: الإنذار

يعتبر الإنذار "عقوبة معنوية بسيطة تتسم بالتأنيب وعدم رضى السلطة التأديبية عن سلوك أتاه أحد موظفيها أخل بموجبه بالانضباط العام الذي يمكن أن يمس بالسير الحسن للمصالح"[133]، لذلك فهو أخف العقوبات التأديبية، فهو يهدف الى تحذير محافظ الحسابات من توقيع عقوبة أشد في حال تكرار المخالفة. بمعنى آخر، هو تنبيهه بضرورة الالتزام بواجباته المهنية، تجنبا لتعرضه لعقوبات أكثر صرامة في المستقبل[134]، كما أن هذه العقوبة لا تعيقه من ممارسة مهنته، سواء على نطاق فردي أو جماعي، حيث يستمر في أداء واجباته المعتادة بشكل طبيعي[135].

ثانيا: التوبيخ

تعتبر عقوبة التوبيخ التصنيف الفوري الذي يأتي بعد الإنذار، وتفرض عادة على محافظ الحسابات عند ارتكابه للمخالفات الأكثر جسامة[136]، ويفهم من التوبيخ استنكار السلوك الذي

---

[132]. بريبش السعيد، محمد العيد بن عزة، مرجع سابق، ص53و54.

[133]. لعلام محمد مهدي، محاضرات في مقياس نظام التأديب في الوظيفة العامة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2022-2023، ص52.

[134]. حمادي كلثوم، مزياني نوال، مرجع سابق، ص55.

[135]. طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات، دراسة في القانون المقارن، مرجع سابق، ص317.

[136]. مركب حفيزة، مرجع سابق، ص302.

انتهجه محافظ الحسابات أثناء أداء مهامه، حيث يعد أشد جسامة من الإنذار فهو ليس مجرد لفت نظر لمخالفاته، بل يعتبر إجراءً مهينا يحمل نوعا من التحقير والتشهير له[137].

على سبيل الإشارة، فإن المشرع المصري في قانونه المنظم لمهنة محافظ الحسابات قد اختار عدم اعتماد عقوبة التوبيخ، بل افترض بدلا من ذلك عقوبة الإنذار، وأدرج عقوبة لفت الانتباه كبديل عنها، بينما اعتمد المشرع الفرنسي نفس العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري في القانون المنظم لمهنة محافظ الحسابات في فرنسا[138].

ثالثا: التوقيف المؤقت لمدة أقصاها (6) أشهر

تتميز هذه العقوبة بخطورة أكبر مقارنة بالإنذار والتوبيخ، نظرا للآثار البالغة التي قد تترتب على الوضعية المهنية لمحافظ الحسابات، فهي تمنعه من مزاولة مهنته طوال فترة الإيقاف أو المنع، مما يؤدي إلى حرمانه من مصدر عيشه، ويؤثر سلبا على سمعته ومكانته لدى الزملاء والعملاء[139]، فعقوبة المنع المؤقت تمس المحافظ من الناحيتين المادية والمعنوية، ويحرم خلالها من الأجر[140]، وأثناء هذه الفترة يبقى محتفظا بصفته، وفي حال اختراقه لقرار المنع أو ارتكابه لخطأ تأديبي آخر في فترة التعليق فيكون عرضة للمتابعة التأديبية[141].

يبدأ سريان عقوبة المنع المؤقت من تاريخ تبليغ القرار، غير أنه استثناء يمكن تأجيل تنفيذ العقوبة قصد حماية مصلحة الزبائن[142].

---

[137]. بوعديس سامية، المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص35.

[138]. طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات، دراسة في القانون المقارن، مرجع سابق، ص318.

[139]. رابعي إبراهيم، "المسؤولية التأديبية لمهنيي المحاسبة في القانون الجزائري"، مجلة المفكر، عدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، جوان 2018، ص339.

[140]. زنايدي رشيد، مرجع سابق، ص80.

[141]. رابعي إبراهيم، مرجع سابق، ص339.

[142]. بربيش السعيد، محمد العيد بن عزة، مرجع سابق، ص55.

رابعا: الشطب من الجدول

تعتبر هذه العقوبة أشد الجزاءات التي يمكن أن تتخذ في حق محافظ الحسابات، فبمجرد أن يكون القرار قابلا للتنفيذ يتخلى هذا الأخير عن ممارسة المهنة، ويفقد صفته المهنية ويشطب اسمه من الجدول، ويؤدي استمراره في القيام بمهامه أو إتيان بعضها ممارسة غير شرعية [143]، وهو ما أكدته المادة 74/ 1 من القانون رقم 10-01 حيث نصت على أنه: "يعد ممارسا غير شرعي لمهنة الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد، كل شخص غير مسجل في الجدول أو تم توقيف مؤقت لتسجيله أو شطبه من الجدول والذي يمارس أو يواصل في أداء العمليات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون" [144].

عند توقيع عقوبة الشطب على محافظ الحسابات، يلتزم بتسليم المجلس الوطني للمحاسبة الختم الرطب وشهادة التسجيل والبطاقة المهنية بعد أن يقوم المجلس بتبليغه بالقرار[145]، وإرجاع جميع الوثائق المتعلقة بالهيئة المكلف بمراقبتها فيتم إنهاء العلاقة ما بينه وبين الكيان المراقب ويستبدل بمحافظ آخر لعدم جواز مواصلة المهام، ويتم نشر القرارات النهائية المتعلقة بعقوبة التوقيف المؤقت والشطب من الجدول في الجرائد الوطنية باللغتين وتسجل في السجل الخاص بذلك[146].

لقد نصت المادة 3/78 من القانون رقم 10-01، على تعرض محافظ الحسابات لعقوبة تأديبية في حالة رفضه تأطير المتربصين دون تبرير، وطبقا لنص المادة 77 من القانون نفسه يعتبر محافظا متربصا للحسابات المترشح الذي تابع التكوين النظري المطلوب والمقبول من طرف لجنة التكوين للمجلس الوطني للمحاسبة للقيام بتربص مهني طبقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم[147].

[143]. رابعي إبراهيم، مرجع سابق، ص339.

[144]. قانون رقم 10-01، مرجع سابق.

[145]. المادة 09/ 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-10، مرجع سابق.

[146]. مركب حفيزة، مرجع سابق، ص304و305.

[147]. قانون رقم 10-01، مرجع سابق.

الفصل الثانـي

أحكام المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات في شركة المساهمة

الفصل الثاني

احكام المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات في شركة المساهمة

أدى تطور الشركات والأسواق المالية إلى زيادة الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بالشركات والمؤسسات والمتعاملين معها، مما استدعى إعادة تقييم الاعلام المالي والمحاسبي من أجل ضمان دقة الحسابات ومصداقية المعلومات التي تعتمد على كفاءة واستقامة محافظ الحسابات[148]،ونظرا لأهمية الدور الرقابي الذي يؤديه هذا الأخير في شركة المساهمة، قام المشرع الجزائري بتحديد مسؤولياته ليس فقط من الناحية المدنية والتأديبية، بل أضاف أيضا مسؤولية أخرى لا تقل أهمية وذلك بهدف تقويم تصرفاته في حالة ارتكاب أخطاء أو مخالفات، سواء تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات، أو في نصوص قانونية خاصة مثل القانون المنظم للمهنة، أو القانون التجاري.

الأساس القانوني لهذه المسؤولية هو نص المادة 62 من القانون رقم 10-01 التي نصت على ما يلي:" يتحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بالتزام قانوني"[149].

يعد عدم الالتزام بالمتطلبات القانونية الواردة في هذه المادة منطويا على عدة مخالفات، ليست مقتصرة على وظيفة المراجعة فحسب، بل تمتد لتشمل مختلف الأنشطة التجارية. وقد يكون محافظ الحسابات معنيا بشكل مباشر إذا ارتكب مخالفات مرتبطة بوظيفته، أو بشكل غير مباشر إذا تورط في مخالفات ارتكبها المسؤولون[150]، وعلاوة على ذلك، فان تحديد هذه المسؤولية يعد أمرا أساسيا لوضع السياسة العقابية والإجراءات القانونية المناسبة[151].

---

148. مركب حفيزة، مرجع سابق، ص262و263.

149. قانون رقم 10-01، مرجع سابق.

150. بوسماحة محمد، برباوي كمال،" المسؤولية القانونية لمحافظ الحسابات"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد3، عدد4، جامعة طاهري محمد، بشار، ديسمبر 2017، ص219.

151. عبيدي هناء، المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص42.

تعني المسؤولية الجزائية، مسؤولية محافظ الحسابات عن مخالفة القواعد المنصوص عليها في التشريعات المختلفة المنظمة لمهنة تدقيق الحسابات التي توجب عليهم القيام بعمل معين[152]، أو عدم الامتناع عن القيام بعمل معين، متى كان عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عن القيام به جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات[153].

تتميز المسؤولية الجزائية عن المسؤوليتين المدنية والتأديبية اللتان يخضع لهما محافظ الحسابات كون أن هذا الأخير لا يكون مسؤولا عن الأخطاء المنسوبة إليه إلا إذا توفر الركن الشرعي[154]، وهذا وفق ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات والتي تنص على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[155]، ويشترط لقيام المسؤولية الجزائية توفر عنصرين أساسين هما الوعي والإرادة.

وعلى هذا الأساس، ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول المركز القانوني لمحافظ الحسابات في الجريمة، أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى إجراءات المتابعة الجزائية لمحافظ الحسابات.

---

[152]. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص185.

[153]. العكيلي عزيز، مرجع سابق، ص337.

[154]. ملواح بسمة، مسؤوليات محافظ الحسابات على ضوء القانون رقم 10-01 والممارسة الميدانية: (دراسة ميدانية لعينة من محافظي الحسابات بولاية ورقلة والوادي 2016)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: دراسات محاسبية وجبائية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص29.

[155]. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1996، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد49، صادر في 11 يونيو 1996، معدل ومتمم.

المبحث الأول

المركز القانوني لمحافظ الحسابات في الجريمة

تتعلق مسؤولية محافظ الحسابات عن الجرائم الجنائية بالإخلال بواجباته الرقابية أثناء ممارسته لوظيفته، لكنها لا تقتصر فقط على أفعاله الشخصية، بل تشمل أيضا الجرائم التي يرتكبها المديرون أو المسؤولون إذا كان له دور في تسهيلها[156].

رتب المشرع على محافظي الحسابات مسؤولية جزائية عند الإخلال بواجباتهم أثناء أو بعد ممارستهم لمهامهم، بهدف ضمان السير الحسن للهيئة المراقبة، وكذا حفاظا على المصالح المحمية قانونا[157].

قبل التطرق إلى حالات وأنواع الجرائم التي يمكن لمحافظ الحسابات ارتكابها والمسؤولية الجزائية المرتبطة بها، يجب الأخذ بعين الاعتبار تكييف النصوص القانونية لتناسب الجهات المعنية، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين نظرا لعدم إمكانية تطبيق عقوبة السجن أو الحبس على هذا الأخير وإن كانت الغرامة لا تطرح أي إشكال[158].

وأخذا في الاعتبار كافة الملاحظات والدراسات السابقة، فإن تقسيم هذا المبحث يكون وفق مطلبين، سنعالج في المطلب الأول الجرائم التي يكون فيها محافظ الحسابات فاعل أصلي، أما في المطلب الثاني سنتعرف على الجرائم التي يكون فيها محافظ الحسابات شريكا.

المطلب الأول

الجرائم التي يكون فيها محافظ الحسابات فاعل أصلي

قبل التحدث عن الجرائم التي يرتكبها محافظ الحسابات كفاعل أصلي، يجب أولا التعرف على مفهومه الذي عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 41 من قانون العقوبات التي تنص على

156. مولاي لخضر إبراهيم، مرجع سابق، ص54.
157. عزوز محمد زهير، علواش عبد اللطيف، مرجع سابق، ص69.
158. صحراوي نور الدين، مرجع سابق، ص309.

أنه: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"[159]، كما يضيف في المادة 45 من نفس القانون: "من يُحمل شخص لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بنفس العقوبة المقررة لها"[160].

من خلال دراسة المواد، نستنتج أن هناك أشكالا متعددة للفاعل الأصلي في ارتكاب الجريمة، حيث يمكن أن يكون فاعلا مباشرا، أو محرضا عليها، أو فاعلا معنويا بحسب الحالة.

وانطلاقا من ذلك، سنتطرق إلى الجرائم المحددة في قانون العقوبات، حيث يخصص الفرع الأول لتلك الجرائم التي تم تنظيمها بشكل عام، بينما يخصص الفرع الثاني للجرائم المنصوص عليها في القانون المنظم للمهنة.

الفرع الأول

جرائم محافظ الحسابات المتعلقة بالقانون العام

تشمل جرائم القانون الجزائي العام الجرائم المحددة في قانون العقوبات. وبالتالي، يسأل المحافظ جزائيا عند ارتكابه أفعالا أو اهمالات خلال أداء وظيفته القانونية التي يعتبرها قانون العقوبات جرائم تتعارض مع مسؤولياته الرقابية والمحاسبية لمهنته[161]، مثل جريمة خيانة الأمانة، جريمة النصب والاحتيال، وجرائم تزوير المحررات التجارية، فيحكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجرائم، لذلك فوظيفة محافظ الحسابات تنحصر في إعطاء الصورة الصادقة للوضعية المالية للشركة وحساباتها.

[159]. أمر رقم 66-156، مرجع سابق.
[160]. المرجع نفسه.
[161]. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول: الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998، ص12.

سنحاول في هذا الفرع تبيان مختلف الجرائم التي يرتكبها محافظ الحسابات أثناء ممارسة مهامه والمتعلقة بالقانون العام.

أولا: جريمة تزوير المحررات

تعتبر جريمة تزوير المحررات من أكثر الجرائم شيوعا بالنسبة لمحافظ الحسابات، لذا سنحاول التعرف عليها من خلال التطرق إلى: تعريفها، والعقوبات المقررة لها.

1. تعريف جريمة تزوير المحررات

عرف المشرع الجزائري التزوير على أنه" كل تغيير للحقيقة عن طريق الغش في أحد المحررات أو الوثائق أو الدعائم المنصوص عليها في هذا القانون، بأي وسيلة، من شأنه احداث ضرر، ويهدف أو من شأنه أن يترتب عليه إقرار حق أو صفة أو واقعة ترتب آثارا قانونية. ويشمل التزوير، التقليد والتزييف المنصوص عليهما في هذا القانون"[162].

أما بالنسبة للمحررات فقد عرفها على أنها" كل مكتوب ورقي أو الكتروني يسمح بمعرفة الشخص الذي صدر عنه ويتضمن ذكر واقعة أو تعبير عن الإرادة من شأنه انشاء مركز قانوني أو تعديله أو انهائه أو اثباته، سواء أعد المحرر لذلك أساسا أو ترتب عليه هذا الأثر بقوة القانون"[163].

2. العقوبات المقررة لجريمة تزوير المحررات

نصت المادة 1/35 من القانون رقم 24-02 على أنه:" كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 31 في محررات تجارية أو مصرفية أو مالية، يعاقب بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 الى 1.000.000 دج".

[162]. المادة 01/03 من القانون رقم 24-02 مؤرخ في 26 فيفري 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج ر ج ج، عدد15، صادر في 29 فيفري 2024.
[163]. المادة 02/03، من نفس القانون.

بالرجوع الى نص المادة 31 من نفس القانون، فإن التزوير في المحررات يكون إما:

- تقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع.
- اصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو إدراجها في هذه المحررات لاحقا.
- إضافة أو اسقاط أو تزييف شروط أو اقرارات أو وقائع أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.
- انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها[164].

ثانيا: جريمة خيانة الأمانة

يسأل محافظ الحسابات عن جريمة خيانة الأمانة باعتباره الجهاز الممثل لحامي الشرعية عين في منصبه لحراسة أموال الشركاء من التلاعب بها واختلاسها من طرف القائمين بالإدارة والمسيرين، وذلك في تقاريره المقدمة إليهم للمصادقة عليها. لذا سنحاول التعرف عليها من خلال التطرق إلى: تعريفها، أركانها، وعقوباتها.

1-تعريف جريمة خيانة الأمانة

تعرف جريمة خيانة الأمانة على أنها" انتهاك شخص حق ملكية شخص اخر عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه"[165]، أو هي حبس المال ومنعه وعدم رده لأصحابه وجحده والاستلاء عليه، وهذا ما جاء في نصوص القرآن الكريم كقوله تعالى في سورة الأنفال الآية 27:" يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون". وكذلك في سورة النساء الآية 58 قوله تعالى:" إنّ الله يأمركم أن تُؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إنّ الله نعما يعظكم به إنّ الله كان سميعا بصيرا"[166].

---

[164]. قانون رقم 24-02، مرجع سابق.

[165]. محمود مصطفى القللي، شرح العقوبات في جرائم الأموال، مطبعة الاعتماد، القاهرة، 1943، ص317.

[166]. ولد قادة إكرام، جريمة خيانة الأمانة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017، ص6و7.

عرف المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 1/376 من قانون العقوبات بنصه:" كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الاجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها او تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك اضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة..."[167].

2. أركان جريمة خيانة الأمانة

تتحقق جريمة خيانة الأمانة بتوفر ركنين أساسيين هما: الركن المادي، والركن المعنوي.

أ. الركن المادي

يكمن الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة في التصرف الاجرامي الذي يترتب عليه عقوبة قانونية، حيث يظهر هذا الفعل كعمل ملموس يمثل الخطأ الجزائي[168]، ويتكون من ثلاثة عناصر أساسية وهي:

- الاختلاس والتبديد
- محل الجريمة المتمثل في الشيء المقوم بالمال المادي، المنقول والمملوك للغير.
- تسليم الشيء الصادر عن إرادة حرة أو غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا وفقا لأحد عقود الأمانة (الايجار، الوديعة، الرهن...الخ)[169].

[167]. أمر رقم 66-156، مرجع سابق.

[168]. علاب رانية، شيحي سمية، جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2023، ص21و22.

[169]. حمادي كلثوم، مزياني نوال، مرجع سابق، ص40.

يتضح من ذلك، أن محافظ الحسابات يقوم بعدة أفعال مادية، بما في ذلك حيازة مستندات ذات قيمة استنادا الى ممارسة وظيفته لفترة محددة، إلا أنه يستولي عليها ويحول هذه الحيازة المؤقتة لأغراض العمل إلى حيازة دائمة بنية التملك، كما قد يتصرف فيها دون

وجه حق بطرق متعددة، سواء من خلال بيعها، أو اهدائها، أو حتى اتلافها، أو اخفائها، بهدف الاضرار بمصالح الشركة[170].

ب. الركن المعنوي

يفهم من نص المادة 376 /1 من قانون العقوبات أن جريمة خيانة الأمانة التي يرتكبها محافظ الحسابات تعد من الجرائم العمدية، تتحقق بمجرد تحويل نيته من الحيازة المؤقتة للأوراق والسندات الى الحيازة الكلية، مما يستلزم توفر عنصر العلم، بحيث يتعين عليه أن يكون على علم بأن الحسابات التي تسلم إليه هي لأغراض ائتمانية وليس للحيازة الكلية، وأن يدرك أن ما يقوم به من تصرفات تعتبر انتهاكا لقواعد مهنته ويشكل خطرا على الشركة أو المؤسسة الخاضعة للرقابة. كما يجب أن تكون لديه النية الاجرامية وأن يسعى لتحقيق النتيجة المرجوة من خلال أفعاله[171].

3. العقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة

تناولت المادة 1/376و2 من قانون العقوبات الجزاءات المقررة لجنحة خيانة الأمانة بنصها: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 الى 20.000 دج. ويجوز علاوة عن ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر"[172].

[170]. بوحركات عزوز، مرجع سابق، ص49و50.

[171]. أحمان عبير، المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022، ص36.

[172]. أمر رقم 66-156، مرجع سابق.

ثالثا: جريمة النصب والاحتيال

تعد جريمة النصب والاحتيال من بين الجرائم الخطيرة والمنتشرة بشكل واسع، نظرا لطريقة ارتكابها والأساليب المتبعة في تنفيذها، مما يجعل الضحية غالبا لا يدرك أنه وقع ضحية لهذا النوع من الجريمة، ويعود ذلك لما تتضمنه من أفعال إجرامية وغير أخلاقية، حيث تكون أكثر خطورة بسبب الوسائل والأساليب الاحتيالية المتبعة التي قد يصعب الكشف عنها. وقد تم تنظيمها وفقا للتشريعات الدولية التي تهدف إلى مكافحة هذا النوع من الجرائم.

1. تعريف جريمة النصب والاحتيال

هو الاستلاء على مال منقول مملوك للغير باستعمال طرق احتيالية بنية تملكه[173]، أو هي الغش والخداع الذي يعتمد عليه الشخص للحصول من الغير بدون حق على فائدة أو ميزة[174].

تم النص على هذه الجريمة في محتوى المادة 1/372 من قانون العقوبات التي تنص على أنه:" كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو ابراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الامل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية او الخشية من وقوع شيء منها..."[175].

[173]. محمد هشام صالح عبد الفتاح، جريمة الاحتيال، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، ص7.

[174]. رباح محمد العربي، رزيق مصطفى عبد الرحمان، جريمة النصب والاحتيال في القانون الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص10.

[175]. أمر رقم 66-156، مرجع سابق.

أركان جريمة النصب والاحتيال

لاكتمال جريمة النصب والاحتيال يجب توفر مجموعة الأركان المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، والمتمثلة في: الركن المادي، والركن المعنوي.

أ. الركن المادي

ب. يتحقق العنصر المادي لجريمة النصب والاحتيال، عندما يتمكن المتهم من الحصول على مال الضحية، هذا الأخير الذي يكون قد سلم ماله إلى المحتال طواعية وبرضا تام، متأثرا بإحدى وسائل التدليس[176]. ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر أساسية وهي: استعمال إحدى وسائل التدليس، الاستلاء على سندات الهيئة التي يرافقها، العلاقة السببية بين وسيلة الاحتيال المستعملة والاستلاء على سندات الهيئة التي يراقبها[177].

ت. الركن المعنوي

تتحقق جريمة النصب والاحتيال بتوفر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، حيث يتمثل الأول في توجه إرادة المتهم نحو ارتكاب الجريمة بكامل عناصرها كما حددها القانون مع علمه بذلك. أما الثاني فيتجسد في توجه نية الجاني للاستلاء على مال الآخرين، فإذا كان الهدف من الاحتيال غير ذلك فلا يمكن اعتبار الجريمة قائمة[178]. وبما أن جريمة النصب تتطلب توفر القصد الجنائي، فهي جريمة عمدية، لذلك يجب استحضار عنصر الغش لدى محافظ الحسابات الذي يقوم بالنصب على أموال الشركة أو المؤسسة التي يشرف عليها، بغض النظر عن الدافع الذي يحركه. ويثبت القصد الجنائي من خلال علمه بأن وسائل الائتمان ومصداقية الحسابات التي يدعيها غير حقيقية، وتتجه إرادته لاستخدام الوسائل الاحتيالية للحصول على أموال غير مشروعة مملوكة للغير[179].

---

[176]. باعلي حفيظة، جريمة النصب في ظل قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018، ص20.

[177]. بريبش السعيد، محمد العيد بن عزة، مرجع سابق، ص73.

[178]. صديقي أحمد، مرجع سابق، ص85.

[179]. بريبش السعيد، محمد العيد بن عزة، مرجع سابق، ص73.

2. العقوبات المقررة لجريمة النصب والاحتيال

نصت المادة 372 من قانون العقوبات على ما يلي: " يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 الى 20.000 دج. وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ الى الجمهور بقصد اصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس الى عشر سنوات والغرامة الى 200.000 دج. وفي جميع الأحوال يجوز أن يحكم علاوة عن ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر "[180].

الفرع الثاني

جرائم محافظ الحسابات الخاصة المنصوص عليها في قانون تنظيم المهنة

هناك من الجرائم التي لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل محافظ الحسابات، وذلك بحكم طبيعة المهام التي يؤتيها فلا يمكن أن يتابع غيره بها، وهذا طبقا للمبدأ الجنائي القاضي بشخصية العقوبة. لهذا سنحاول في هذا الفرع تصنيف جرائم محافظ الحسابات المنصوص عليها في قانون تنظيم المهنة على النحو الآتي:

أولا: الجرائم المتعلقة بممارسة المهنة

تعتبر مهنة محافظ الحسابات مهنة منظمة قانونيا، ولا يمكن لأي شخص ممارستها إلا بتوفر شروط محددة، وأي مخالفة لهذه الشروط تعد انتهاكا قانونيا. ومن بين الضمانات الأساسية لمزاولة هذه المهنة هي استقلالية هؤلاء وضرورة حمايتهم من أي ضغوط. ولتحقيق ذلك، وضع المشرع الجزائري القوانين والعقوبات المناسبة لتنظيم هذه المهنة وتصنيف الجرائم المتعلقة بها.

[180]. أمر رقم 66-156، مرجع سابق.

1. جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة محافظ الحسابات

تستند مهنة محافظ الحسابات على مبادئ أساسية ترتكز على شرعية الرقابة، لأنه المسؤول القانوني على حسابات الشركة، لذا يجب عليه ممارسة مهامه وفقا للقوانين والأنظمة، وفي حال عدم التزامه بذلك يكون عرضة للمساءلة الجزائية[181]. وبالرجوع الى نص المادة 74 / 1 من القانون رقم 10-01، نجده يبين ويعرف معنى الممارسة غير الشرعية لمهنة محافظ الحسابات حيث جاء فيها: " يعد ممارسا غير شرعي لمهنة الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد كل شخص غير مسجل في الجدول أو تم توقيف مؤقت لتسجيله أو شطبه من الجدول والذي يمارس أو يواصل في أداء العمليات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون"[182].

أما بالنسبة للعقوبة المقررة لهذه الجريمة فقد نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 73 من القانون السالف الذكر والتي تنص على أنه: " يعاقب كل من يمارس مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد بطريقة غير شرعية بغرامة من 500.000 إلى 2.000.000 دج. وفي حالة العود يعاقب مرتكب هذه المخالفة بالحبس تتراوح مدته من ستة أشهر إلى سنة واحدة وبضعف الغرامة"[183].

كما أن حالات التنافي تدخل في هذا السياق وتعتبر ممارسة غير شرعية لمهنة محافظ الحسابات[184].

[181]. علاوي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص152.
[182]. قانون رقم 10-01، مرجع سابق.
[183]. المرجع نفسه.
[184]. معيزي خالدية، مرجع سابق، ص79.

2. جريمة انتحال صفة محافظ الحسابات

هي ادعاء الشخص صفة محافظ الحسابات وانتحاله صفة عكس حقيقته من شأنها احداث لبس أو خلط في التسمية[185]، وهذا ما أشارت اليه المادة 2/74 من القانون رقم 10-01 التي تنص على أنه: "ويعد كذلك ممارسا غير شرعي لمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد كل من ينتحل إحدى هذه الصفات أو تسميات شركة خبرة في المحاسبة أو شركة محافظة الحسابات أو شركة محاسبة أو أية صفة أخرى ترمي إلى خلق تشابه أو خلط مع هذه الصفات والتسميات"[186].

رغم أنّ المشرع الجزائري جعلها من جملة الممارسات غير الشرعية لمهنة محافظ الحسابات وبالتالي تدخل ضمن العنوان السابق، إلا أنّنا فضلنا التطرق لها كجريمة مستقلة بناء على نص المادة 243 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: " كل من استعمل لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو ادّعى لنفسه شيئا من ذلك بغير أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 الى 5.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين"[187].

بخصوص العقوبات تم تضمينها في نصين مختلفين، حيث وضع النّص الأول جزاءات محددة في القانون رقم 66-156 السالف الذكر، بينما وضع النص الثاني نفس العقوبات المقررة لجريمة الممارسة غير المشروعة، وذلك وفقا للقانون المنظم للمهنة المشار اليه آنفا[188]، وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة وقوع الجريمة، نواجه تضاربا في القوانين فهنا دائما نلجأ الى مبدأ "النص الخاص يقيد النص العام" وبناء على ذلك، نطبق أحكام القانون رقم 10-01 المنظم لمهنة محافظ الحسابات[189].

---

[185]. قرفي راضية، نصيرة محي الدين، مرجع سابق، ص47.
[186]. قانون رقم 10-01، مرجع سابق.
[187]. أمر رقم 66-156، مرجع سابق.
[188]. بوحركات عزوز، مرجع سابق، ص44و45.
[189]. بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص125.

ثانيا: الجرائم المخالفة للوظيفة الرقابية لمحافظ الحسابات

وضع المشرع الجزائري مجموعة من القواعد تنظم كيفية أداء محافظ الحسابات لدوره الرقابي في شركة المساهمة وحدد الجزاءات المترتبة عند الاخلال بالبعض منها، لذا سنقوم في هذه النقطة باستعراض مختلف الجرائم التي قد يرتكبها عند أدائه لمهامه كما يلي:

1. جريمة افشاء السر المهني

نص المشرع الجزائري على هذا الالتزام في المادة 1/71 من القانون رقم 10-01 التي جاء فيها:" يتعين على ...محافظ الحسابات... كتم السر المهني..."[190]، وكذلك نصت المادة 715 مكرر3/13 من القانون التجاري على هذا الالتزام بنصها:" ومع مراعاة أحكام الفقرات السابقة، فان مندوبي الحسابات ومساعديهم ملزمون باحترام سر المهنة فيما يخص الأفعال والأعمال والمعلومات التي أطلعوا عليها بحكم ممارسة وظائفهم"[191].

من خلال استقرائنا لنصوص المواد المذكورة أعلاه، فان محافظ الحسابات يمتلك صلاحيات واسعة في البحث والتحري، ويتمتع بنفوذ قانوني قوي في الشركة التي يراقبها، وبذلك يحصل على معلومات سرية وخاصة لا يسمح لغيره بالاطلاع عليها، لذا يتعين عليه الحفاظ على سرية المعلومات التي يطلع عليها أثناء أداء مهامه الرقابية، إلا إذا أجاز له القانون بالكشف عنها لجهات معينة، وينطبق هذا الالتزام أيضا على مساعديه.

لم يحدد القانون رقم 10-01 المنظم للمهنة في المادة 71 منه، ولا القانون التجاري في المادة 830 العقوبة المقررة لجريمة إفشاء السر المهني بل أحالونا الى المادتين 301 و302 من قانون العقوبات.

[190]. قانون رقم 10-01، مرجع سابق.
[191]. أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

2. جريمة اعطاء معلومات كاذبة

تنحصر المهمة الرئيسية لمحافظ الحسابات في التأكد من انتظام وصحة حسابات الشركة من خلال تدقيق المعلومات الواردة في تقرير الإدارة والوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضع المالي للشركة، فهو يعد بمثابة الحارس القانوني لصدق وشفافية حسابات الشركة وحالتها المالية. لذا، كان من الضروري تجريم أي فعل يصدر عنه يمكن أن يمس بمصداقية المعلومات الناتجة عن رقابته الشرعية[192]، بالتالي، فإن أي محافظ حسابات يقوم عمدا بإعداد تقارير كاذبة عن النتائج التي توصل اليها في نهاية عمله، أو يتعمد إخفاء حقائق جوهرية في التقرير المقدم للجمعية العامة، يتابع بتهمة تقديم أو تأكيد معلومات كاذبة[193].

المشرع الجزائري لم ينص على هذه الجريمة في القانون رقم 10-01 المنظم للمهنة، وإنما أحال ذلك للقانون التجاري في المادة 1/830 منه التي نصت على أنه: " يعاقب بالسجن من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 الى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مندوب للحسابات يتعمد إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة الشركة..."[194]، " ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 الى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين... مندوبو الحسابات الذين منحوا عمدا أو وافقوا على البيانات غير الصحيحة التي وردت في التقارير المقدمة للجمعية العامة المدعوة للبث في الغاء حق الأفضلية في اكتتاب المساهمين"[195].

ما يمكن ملاحظته هو أن المشرع الجزائري لم يحدد الطريقة التي يمكن من خلالها تقديم المعلومات الزائفة، ولم يبين طبيعة هذه الأخيرة فيما إذا كانت كتابية أو شفهية. وفي كل الأحوال، يبدو أن الإعلان عن المعلومات يتم عادة بشكل كتابي، نظرا لالتزام محافظي الحسابات بتقديم تقارير مكتوبة للجمعية العامة[196].

---

[192]. مولاي لخضر إبراهيم، مرجع سابق، ص61.

[193] .DIDIER Poracchia, "Responsabilités dans l'élaboration des informations financières relatives à la société et indépendance des commissaires aux comptes", *Petites affiches, N°208,* 17 Octobre 2002, PP. 04-16.

[194]. أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

[195]. المادة 825، من نفس الأمر.

[196]. بن جميلة محمد، مرجع سابق، ص146.

3. جريمة عدم الإبلاغ عن الأفعال المجرمة لوكيل الجمهورية

يعتبر ابلاغ وكيل الجمهورية بالجرائم التي يكتشفها محافظ الحسابات أثناء أداء واجباته الرقابية من أهم وأخطر الالتزامات التي تقع على عاتقه، إذ يهدف هذا الالتزام الى حماية الوضع المالي للشركة، وفي الوقت نفسه يضمن الامتثال للقوانين والتشريعات المعمول بها في الجزائر[197]، كما أن المشرع لم يقتصر على إلزامه بإعلام وكيل الجمهورية عن الجرائم التي يكتشفها خلال ممارسة وظائفه فحسب، بل ذهب إلى حد تجريم امتناعه عن إتمام هذا الالتزام القانوني، وذلك بتشريعه لجريمة عدم الإبلاغ عن الأفعال المجرمة لوكيل الجمهورية[198].

رغم أنّ القانون رقم 10-01 المتعلق بالمهن الثلاث الساري المفعول لم يتطرق اطلاقا لهذه الجريمة، إلا أنّ القانون التجاري نص عليها[199]، وفرض لها عقوبة في محتوى المادة 01/830 من القانون نفسه[200].

لكي تتوفر الجريمة لابد من وجود وقائع إجرامية لم يتم التبليغ عنها تتمثل فيما يلي:

- الأفعال التي تقع في نطاق الشركة محل المراقبة فما يحدث من جرائم عدا ذلك لا يلتزم المحافظ بالإبلاغ عنه، والمقصود بالشركة هنا مقرها الرئيسي أو أحد فروعها.
- لا يهم في قيام الجريمة وفي ارتكابها سواء أكان ذلك قبل أم بعد تولي محافظ الحسابات لمهامه في الشركة طالما أنّه علم بها أثناء مباشرته لها.
- يستوي أن تكون الواقعة جريمة تامة أو مجرد شروع في الجريمة طالما أنّ المشرع يعاقب على هذا الشروع، لكن فئة من الفقهاء يقولون بعدم قيام جريمة محافظ الحسابات إذا توقفت الجريمة التي لم يبلغ عنها عند حد الشروع على أساس أن المشرع يجرم عدم الإبلاغ عن الوقائع الاجرامية وليس عن الشروع في الوقائع الاجرامية.

---

197. صديقي أحمد، مرجع سابق، ص67.

198. علاوي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص156.

199. المادة 715 مكرر 2/13 تنص على أنه:" ويطلعون، علاوة عن ذلك، وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اطلعوا عليها".

200." يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مندوب للحسابات... لم يكشف إلى وكيل الدولة عن الوقائع الإجرامية التي علم بها".

- يستوي أن تكون الجريمة من جرائم القانون العام أو من الجرائم الخاصة التي تضمنها القانون التجاري أو القوانين الخاصة الأخرى[201].

المطلب الثاني

الجرائم التي يكون فيها محافظ الحسابات شريكا

يتابع محافظ الحسابات جزائيا باعتباره شريكا وفقا للأحكام العامة التي تنظم الاشتراك من خلال تقديمه المساعدة للفاعل الأصلي عن طريق تسهيل حصوله على بعض الوسائل التي يمكن استخدامها في الجريمة الأصلية حتى لو كانت هذه الوسائل ليست ذو طبيعة جرمية[202].

عرف المشرع الجزائري الاشتراك في نص المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري بنصه: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع عمله بذلك"[203].

ولكي يقع هذا الاشتراك لابد من توافر عناصره الثلاثة، وهذا ما سنحاول دراسته في الفرع الأول تحت عنوان مبادئ الاشتراك لمحافظ الحسابات، أما في الفرع الثاني سنتعرف على جرائم محافظ الحسابات كشريك للمدراء.

الفرع الأول

أركان الاشتراك لمحافظ الحسابات

لكي نكون أمام الاشتراك، يجب أن يكون الفعل الأصلي جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون، ولا يتم معاقبة الشريك إذا لم يتم متابعة الفاعل الأصلي من قبل السلطات[204]، وقد نصت المادة 3/61 من القانون رقم 10-01 المتعلق بالمهن الثلاث، على أنّه يمكن مساءلة محافظ الحسابات

[201]. بن جميلة محمد، مرجع سابق، ص143.
[202]. بلمخفي خولة، مرجع سابق، ص61.
[203]. أمر رقم 66-156، مرجع سابق.
[204]. صحراوي نورالدين، مرجع سابق، ص312و313.

بصفته شريكا كما يلي: "ولا يتبرأ من مسؤوليته فيما يخص المخالفات التي لم يشترك فيها إلا إذا أثبت أنّه قام بالمتطلبات العادية لوظيفته وأنّه بلغ مجلس الإدارة بالمخالفات وإن لم تتم معالجتها بصفة ملائمة خلال أقرب جمعية عامة بعد اطلاعه عليها، وفي حالة معاينة مخالفة، يثبت أنّه أطلع وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة"[205].

ووفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات، يجب أن تتوفر أركان معينة لقيام المسؤولية الجزائية عن الاشتراك في الجريمة، والمتمثلة في: الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي.

أولا: الركن الشرعي

الأساس القانوني لاشتراك محافظ الحسابات نصت عليه المادة 1/44 من قانون العقوبات التي جاء فيها: "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة"[206]، والعبرة من التشديد في العقوبة المقررة للشريك أنّه لولا الاشتراك لما اكتملت الجريمة[207].

ولقيام الركن الشرعي لجريمة الاشتراك يجب توفر شرطين أساسين هما:

- أن يكون الفعل الأصلي من الأفعال التي يجرمها القانون أي أن يوجد نص يعاقب عليه.
- انتفاء أسباب الإباحة[208].

ثانيا: الركن المادي

ينحصر الركن المادي لجريمة الاشتراك في الفعل الاجرامي لمحافظ الحسابات، الرامي لمساعدة الفاعل الأصلي، الذي اتفقت معظم النصوص الخاصة على أن تكون له صفة المدير[209].

[205]. قانون رقم 10-01، مرجع سابق.
[206]. أمر رقم 66-156، مرجع سابق.
[207]. إيلول الأمين، سالمي عبد القادر، مرجع سابق، ص79.
[208]. حمادي كلثوم، مزياني نوال، مرجع سابق، ص46.
[209]. برحال نذير، مرجع سابق، ص67.

طبقا لنص المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري، فإن العنصر المادي للاشتراك في جريمة ما هو المساعدة أو المعاونة، أي بتقديم يد العون لمرتكب الجريمة من قبل محافظ الحسابات على شرط أن تبقى هذه المساعدة في حدود الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها. مثل المصادقة على حسابات خاطئة مع علمه بذلك.

وبناء على ذلك، يتبين أنّ الركن المادي يقوم على ثلاثة عناصر يجب توفرها لتحققه، وتتمثل في وقوع الفعل الاجرامي، تحقق النتيجة الاجرامية، ووجود رابطة السببية بين الاشتراك والجريمة[210].

يشترط لتوفر العنصر المادي أن يكون التصرف متزامنا مع وقوع الجريمة، حيث لا يمكن اعتبار التصرف اللاحق على ارتكابها شراكة لأنه لم يساهم في تسهيل حدوثها[211].

إضافة الى ذلك، يجب أن يكون هناك أكثر من جاني إلى جانب محافظ الحسابات لتحقق جريمة الاشتراك، فإذا لم يتوفر هذا التعدد فلا وجود للاشتراك المباشر أو غير المباشر، لأن مفهوم المشاركة يستلزم وجود اثنين أو أكثر، وبالتالي إذا لم يتوفر هذا الشرط تصبح الجريمة ذات طابع فردي[212].

إذا كان محافظ الحسابات على دراية بالوقائع الاجرامية ولم يتخذ أي اجراء لإظهار نيته، فانه يتعرض لعقوبة أخرى غير عقوبة الاشتراك والمتمثلة في عقوبة عدم ابلاغ وكيل الجمهورية بالأفعال الاجرامية لأنه لم يتخذ الإجراءات التي تحول العلم إلى أفعال إيجابية قد تساعد الفاعل الأصلي على ارتكابها[213].

---

[210]. كامل محمد حسين عبد الله حامد، أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي:(دراسة مقارنة مع القانون الوضعي)، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010، ص58.

[211]. صحراوي نور الدين، مرجع سابق، ص313.

[212]. سامي جميل الفياضي الكبيسي، الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيرو، 1971، ص35.

[213]. طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات، دراسة في القانون المقارن، مرجع سابق، ص119.

ثالثا: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي للاشتراك في القصد الجنائي المطلوب في كل جريمة عمدية، حيث يتألف من عنصرين هما العلم والإرادة، فالعلم يفترض فيه إدراك الشريك بأركان الواقعة الاجرامية مع إرادة المساهمة فيها بنصيب ما[214]. وبصيغة أخرى، يجب أن يكون محافظي الحسابات قد شاركوا في جريمة ما بمحض إرادتهم، وقدموا المساعدة للفاعل الأصلي في ارتكاب أو محاولة ارتكاب الفعل المجرم مع علمهم بأن هذا التصرف يعتبر مخالفا للقانون ويعاقب عليه[215].

يبقى أن نشير إلى أن القاضي يمتلك السلطة التقديرية في التحقق من كون العلم يقينيا وليس مفترضا، ومتى ثبت اشتراك محافظ الحسابات في الجريمة يكون متضامنا مع المتهمين الأصليين في تحمل التعويضات المدنية للضحية إذا كان لها محل بعد مباشرته لدعوى المسؤولية المدنية التبعية[216].

الفرع الثاني

جرائم محافظ الحسابات كشريك للمدراء

تنص قوانين شركات المساهمة على جرائم خاصة بمدراء الشركة، حيث يشترط وجود صفة محددة للفاعل وهي صفة المدير حتى تقع هذه الجرائم، ويأتي دور محافظ الحسابات كمساهمة تبعية فيها من خلال تسهيل ارتكابها، ومن الجرائم الشائعة التي يمكن أن يساهم فيها نجد:

أولا: جريمة المصادقة على حسابات غير المطابقة للحقيقة

من مهام محافظ الحسابات الرئيسية، تدقيق القوائم المالية للتحقق من صحة الأرقام المعروضة فيها، والتأكد من تطابقها مع المبادئ المحاسبية المعتمدة وتقديم رأيه حولها[217]، بحيث يتم اعداد

[214]. عزوز محمد الزهير، علواش عبد اللطيف، مرجع سابق، ص81و82.
[215]. إيلول الأمين، سالمي عبد القادر، مرجع سابق، ص80.
[216]. مولاي لخضر إبراهيم، مرجع سابق، ص68.
[217]. بوحفص رواني، التدقيق المالي والمحاسبي: (دروس نظرية)، مطبوعة مقدمة لطلبة المحاسبة والتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، 2017-2018، ص16.

التقارير المالية من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المديرين لعرضها على الجمعية العامة للمصادقة عليها بعد مراجعتها من قبل محافظ الحسابات، بهدف التحقق من الوضع المالي الفعلي لشركة المساهمة[218].

نصّ المشرع الجزائري على هذا النوع من الجرائم في نص المادة 2/811 من القانون التجاري الجزائري بنصها: "يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 الى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يتعمدون نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع، لإخفاء حالة الشركة الحقيقية ولو في حالة عدم وجود توزيع للأرباح"[219].

يعد محافظ الحسابات شريكا في المصادقة على حسابات تم تزويرها عند موافقته على المصادقة عليها بالرغم من معرفته بتزييفها، فعندما يوقعها فانه يساهم في خداع المساهمين والمتعاملين مع الشركة، حيث لا يوجد لديهم رقيب مباشر سوى هذه الرقابة القانونية لضمان نزاهة وصحة التقارير المالية[220].

ثانيا: جريمة توزيع الأرباح الوهمية على المساهمين

تعد جريمة توزيع الأرباح الصورية اعتداء مباشر على رأس مال الشركة، وتقلل من الضمان العام للدائنين، لذا قام المشرع بتجريم هذا الفعل لأن توزيع أرباح دون أن تكون محققة بالفعل يعني الاقتطاع من رأس مال الشركة أو إنقاص أصل من أصولها، مما ينتج عنه تبديد أموالها وانهيارها[221].

الأساس القانوني لهذه الجريمة نص المادة 1/811 من القانون التجاري التي تنص على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنة واحدة الى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 الى 200.000 دج

---

[218]. دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2007، ص20.

[219]. أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

[220]. بن الصيد رضوان، قبشي محمد عبد الغني، مرجع سابق، ص40.

[221]. بوزيدي إلياس، "القواعد الضابطة لتجريم توزيع الأرباح الصورية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد7، عدد2، جامعة مغنية، 2023، ص481.

أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون الذين يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة"[222].

يكون محافظ الحسابات شريكا في هذه الجريمة بالتعاون مع المديرين من خلال ارسال حسابات وهمية، حيث يقوم بتصديقها وتقديمها للجهات الأخرى على أساس أنها صحيحة، وبهذا يثبت في تقريره أن الشركة قد وزعت أرباحا على المساهمين دون أن تحقق أرباحا فعلية يمكن توزيعها، وقد تكون هذه الأرباح الوهمية نتيجة اعداد ميزانية غير دقيقة سواء في تقديرات الأصول أو الخصوم، أو بإخفاء بعض المعلومات المتعلقة بمديونية الشركة والديون المستحقة عليها أو الفوائد التي يجب دفعها عن قروضها[223]. ولكي تبدو الشركة في وضع مالي جيد أمام المساهمين والجهات الأخرى، تقرر الجمعية العامة توزيع الأرباح المعلنة في الميزانية والحسابات التي صادق عليها محافظ الحسابات حتى وان كانت هذه الأرباح لا تعكس الوضع المالي الحقيقي للشركة، من خلال استقطاع مبالغ من رأس المال، وهو ما يجعل المساهمين يتوهمون بازدهار الشركة وسلامة وضعها المالي[224].

وأخيرا، ليس من الكافي وجود جرد وهمي أو ميزانية مضللة تظهر أرباحا خادعة، بل يجب أيضا توزيع هذه الأرباح بالفعل، إذ لا تكتمل الجريمة إلا إذا تم توزيع الأرباح ووضعها تحت تصرف المساهمين وفقا للشروط التي تمنحهم حقا نهائيا فيها[225].

[222]. أمر رقم 75-59، مرجع سابق.
[223]. بن الصيد رضوان، قبشي محمد عبد الغني، مرجع سابق، ص41.
[224]. عبيدي هناء، مرجع سابق، ص69.
[225] بوزيدي إلياس، مرجع سابق، ص487.

ثالثا: الاشتراك في جريمة الإفلاس بالتقصير

نعني بالإفلاس التقصيري الناتج عن التبذير أو الهدر في الأموال، أو المخاطرة المفرطة في الأعمال التجارية، أو تصرف التاجر بأمواله بشكل غير مسؤول بعد الإفلاس بهدف حجبها عن الدائنين، أو عدم الالتزام بتوثيق السجلات المالية بشكل كاف لتوضيح وضعه المالي[226].

استنادا الى نص المادة 380 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه: " تطبق عقوبة التفليس بالتقصير على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين في شركة مساهمة، والمسيرين أو المصفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبوجه عام كل الموظفين من قبل الشركة يكونون بقصد إخفاء كل أو بعض ذمتهم المالية عن متابعتهم من جانب الشركة المتوقفة عن الدفع او من دائني الشركة يكونون عن سوء قصد اختلسوا أو أخفوا جانبا من أموالهم أو أقروا تدليسا بمديونتهم بمبالغ ليست في ذمتهم"[227].

بمجرد توقف الشركة عن الدفع، يتم اعلان افلاسها وينتج عن ذلك تقديم حساباتها لمحافظ الحسابات لمنع تبديد الأموال، حيث يتعين على هذا الأخير اعداد تقرير لقاضي التفلسة يبين فيه أسباب الإفلاس وظروفه خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بالتعيين. كما يتولى إدارة أموال الشركة والمحافظة عليها ومراجعة جميع دفاتر التفلسة، ويشكل قفلا على أعمالها إذا كانت الأموال غير كافية. وفي حالة مخالفته لأعراف المهنة أو تقديمه تقريرا مزيفا، يتحمل المسؤولية الجزائية[228].

يترتب على الإدانة بجريمة التفليس بالتقصير تسليط العقوبة المقررة في المادة 1/383 من قانون العقوبات والتي تنص على أنّه: "كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب: عن التفليس بالتقصير من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 25.000 الى 200.000 دج"[229].

---

[226]. يوسف بن عبد الله الشبيلي، إفلاس الشركات وإعسارها في الفقه والنظام، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية، القاهرة، 2016، ص11.

[227]. أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

[228]. بن الصيد رضوان، قبشي محمد عبد الغني، مرجع سابق، ص41.

[229]. قانون رقم 66-156، مرجع سابق.

وأضافت المادة 384 من قانون العقوبات ما يلي: "يعاقب الشركاء في التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من هذا القانون، حتى ولو لم تكن لهم صفة التاجر"[230].

رابعا: جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة هي أولا وقبل كل شيء جنحة معرفة بأنها "استعمال أموال من قبل المسير بسوء نية استعمالا مخالفا لمصلحة الشخص المعنوي، من أجل تحقيق مصلحة شخصية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة"[231]، وقد خصص المشرع هذه الجريمة للمسير نظرا لوجوده الدائم على رأس مال الشركة، حيث يتمتع بسلطات تتيح له استخدام أموالها كما لو كانت أمواله الشخصية، مما يجعله يغفل أهمية الفصل بين ذمته المالية وذمة الشركة[232].

ينحصر نطاق تطبيق جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة دون غيرها من الشركات التجارية[233].

الأساس القانوني لهذه الجريمة نص المادة 3/811 من القانون التجاري التي تنص على ما يلي:" يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 20.000 الى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة"[234].

---

[230]. المرجع نفسه.

[231]. حوالف حليمة، دلال وردة، "جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة بين المتابعة والوساطة الجزائية القضائية"، المجلة الجزائية لقانون الأعمال، المجلد3، عدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2022، ص57.

[232]. قطاب بدر الدين، بن عبد الرحمان خليل، آليات مكافحة جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023، ص11.

[233]. محمد البشير مصمودي، يوسف بن طراز، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة،2012، ص2.

[234]. أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

وأخيرا، يمكن القول أنّ محافظ الحسابات يسأل جزائيا بوصفه شريكا عند إساءة استعمال أموال الشركة من طرف المدراء والمسيرين في حالة قيامه بتقديم مساعدات تسهل عليهم تنفيذ هذه الجريمة كونه المسؤول عن أموالها.

المبحث الثاني

إجراءات المتابعة الجزائية لمحافظ الحسابات

لا تقتصر مهمة محافظ الحسابات على الجانب المالي للخدمات التي يقدمها للمؤسسة فحسب، بل يساهم أيضا في تعزيز أخلقة الحياة الاقتصادية، وذلك من خلال ضمان الامتثال لقوانين أخلاقيات المهنة وتشجيع الشفافية في المعلومات المالية، مما يعزز دوره في حماية المصلحة العامة[235]، وعند تجاهله لهذا الدور وانتهاكه للقانون الجنائي، فانه يترتب عن ذلك ضررين، يتمثل الأول في الضرر الخاص الذي يتعرض له الشخص المتضرر مما يجعله مؤهلا للمطالبة بالتعويض عن طريق سلوك الدعوى المدنية بالتبعية التي يفصل فيها في نفس الوقت مع الدعوى العمومية أمام نفس القضاء الجزائي بموجب حكم واحد. بينما الضرر الثاني هو الضرر العام الذي يصيب المجتمع بأكمله، مما يستدعي معه تطبيق العقوبات الجنائية على خارقه من خلال الدعوى العمومية[236].

انطلاقا مما سبق، سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول الدعوى العمومية ضد محافظ الحسابات، أما في المطلب الثاني سنتعرض إلى آثار الدعوى العمومية وعوامل انقضائها.

المطلب الأول

الدعوى العمومية ضد محافظ الحسابات

وفقا لأحكام المادة 62 من القانون رقم 10-01 المتعلق بالمهن الثلاث، نصت على أنه: "يتحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المسؤولية الجزائية عن كل تقصير

[235]. شريقي عمر،" مسؤوليات محافظ الحسابات :(دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية)"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، عدد12، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، 2012، ص97.

[236]. بلعيدي فريد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مقدمة لطلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019-2020، ص1.

في القيام بالتزام قانوني"[237]، وعليه فإنّه في حالة اخلاله بالتزام ما، فإنّه تقوم في حقه المسؤولية القانونية اتجاه ما أخل به ويتابع جزائيا من خلال رفع الدعوى العمومية ضده.

بالرجوع الى التشريع الجزائري، فإنّ قانون الإجراءات الجزائية لم يعرف الدعوى العمومية، لهذا قام الفقه بتعريفها على أنّها " طلب ناشئ عن الجريمة وموجه الى السلطات القضائية المختصة المتمثلة في النيابة العامة من أجل توقيع الجزاء القانوني على المتهم الذي ارتكب الجريمة في حق المجتمع"[238]

ومن خلال ذلك، سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نركز في الفرع الأول على تحريك الدعوى الجزائية ضد محافظ الحسابات، بينما سنتعمق في الفرع الثاني في الاختصاص القضائي الفاصل في الدعوى.

الفرع الأول

تحريك الدعوى الجزائية ضد محافظ الحسابات

تكفل المشرع الجزائري بتحديد الجهات المخولة لها قانونا تحريك الدعوى العمومية في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون. كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"[239].

[237]. قانون رقم 10-01، مرجع سابق.

[238]. سي الطيب أمحمد، عابدي علي، طرق إحالة الدعوى العمومية أمام جهات الحكم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، 2023، ص 10.

[239]. أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

وعليه سنقوم في هذا الفرع بتحديد الجهات المخول لها تحريك الدعوى العمومية كما يلي:

أولا: النيابة العامة

عهد المشرع الجزائري للنيابة العامة بسلطة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية بمجرد علمها بالجريمة أو ابلاغها بها. يشير مصطلح "النيابة العامة" في قانون الإجراءات الجزائية الى القاضي الذي يتولى مهمة تمثيل المجتمع أمام القضاء، وذلك من خلال توجيه الاتهام بهدف اقتضاء حق الدولة في العقاب، وأن ينوب عنه أمام قضاء التحقيق وأمام قضاء الحكم[240]، وقد نصت على ذلك المادة 01/29 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم"[241].

تعتبر محاكمة محافظي الحسابات في الجرائم ذات الصلة بمهنتهم تحديا، حيث يكون من الصعب على القضاة تقدير أفعالهم بدقة نظرا لاحتياج الأمر إلى معرفة متخصصة بالمجال. بالمقابل من ذلك فإنّ محاكمة محافظي الحسابات عن الجرائم التي يرتكبونها بصفتهم أفرادا في المجتمع تكون أسهل نسبيا، حيث يمكن للمدعي العام تحريك الدعوى العمومية بشكل أكثر يسرا وفعالية[242].

ثانيا: السلطات الإدارية غير المهنية

يمكن تحريك الدعوى الجزائية عن طريق بعض السلطات الإدارية غير المهنية التي لا تربطها بالمحافظ أيّة علاقة وهنا يتعلق الأمر بالخصوص بوزير العدل والوالي.

[240]. أجعود سعاد، محاضرات في مقياس الإجراءات الجزائية، مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2021-2022، ص6.

[241]. أمر رقم 66-155، مرجع سابق.

[242]. طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات، دراسة في القانون المقارن، مرجع سابق، ص240و241.

1. وزير العدل

أكد المشرع الجزائري على أنّ وزير العدل يحق له تحريك الدعوى العمومية وهذا طبقا لنص المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات، كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية"[243].

رغم أنّ هذا الحكم جاء في الأحكام العامة المتعلقة بالجرائم، إلا أنّه ينطبق أيضا على الجرائم الخاصة المتعلقة بالمهنة، لأنّها تعتبر جرائم تحتمل المساءلة القانونية بنفس الطريقة كالجرائم العادية[244].

إضافة الى ذلك، وباعتبار وزير العدل أحد أعضاء مجلس الوزراء المسؤول عن جميع المسائل الإدارية المتعلقة بالقضاء والقانون والمحاكم، فإنّه يحق له رفع الدعوى العمومية ضد محافظ الحسابات في حالة الاخلال بالتزاماته تحقيقا للأهداف التي ترمي إليها السياسة العقابية لكل بلد.

2. الوالي

يعرف الوالي طبقا لنص المادة 110 من القانون رقم 07.12 على أنّه: "ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة"[245].

إلى جانب وزير العدل، فالوالي أيضا منح له المشرع الجزائري إمكانية قيامه بمباشرة الدعوى العمومية في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة عند الاستعجال فحسب، هذا طبعا إذا لم يتم اخطار السلطات القضائية المختصة بالحادث. على أنّه ينبغي عليه في حالة استعمال هذه السلطة أن يقوم فورا بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء الإجراءات ليتم بعدها التخلي عن القضية لصالح السلطات القضائية المختصة[246].

---

243. أمر رقم 66-155، مرجع سابق.
244. أوجاني منذر، شوابي ياسر، مرجع سابق، ص63و64.
245. قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج ر ج ج، عدد12، صادر في 29 فبراير 2012.
246. المادة 1/28و2 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

رغم أنّ هذه الحالة قد لا تكون شائعة في مجال المحاسبة مع مهنة كمهنة محافظ الحسابات، إلا أنّه لا يمنع من توقع ذلك خاصة وأنّ هذا الأخير أصبح يتدخل في الكثير من الأمور التي قد تمس بطريقة أو بأخرى مصلحة الدولة[247].وأكبر مثال على ذلك، قضية سوناطراك التي تأخذ شكل شركة المساهمة، حيث أن أي جريمة ترتكب فيها تعتبر من الجرائم الماسة بأمن الدولة نظرا إلى أن الاقتصاد الجزائري يرتكز كلية على عائدات هذه الشركة[248].

أما فيما يخص السلطات الإدارية المهنية المتمثلة في الأجهزة المشرفة على المهنة، لجنة تنظيم عمليات البورصة، إدارة الضرائب فلا يحق لها أن تباشر الدعوى العمومية ضد محافظي الحسابات على خلاف بعض التشريعات المقارنة[249].

ثالثا: الطرف المتضرر

لا ينحصر تحريك الدعوى الجزائية ضد محافظ الحسابات فقط في الأشخاص والكيانات السابق ذكرها، بل يمتد هذا الحق أيضا الى من تضرر من خطأ المحافظ، أو من تضرر من الجريمة التي ارتكبها هذا الأخير، وهو ما يسمى بالطرف المضرور أو الضحية، والذي قد يكون الشركة في حد ذاتها أو الشريك المساهم في تلك الشركة، حيث يمكن لهم تحريك الدعوى العمومية بصفتهم متضررين من ذلك الخطأ، وهذا طبقا لنص المادة 2/1 من قانون الإجراءات الجزائية.

يتم تحريك الدعوى العمومية من الطرف المتضرر عن طريق إجراءين واردين في قانون الإجراءات الجزائية وهما التكليف المباشر، والادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق، بحيث يقصد بهذا الأخير "ذلك الحق الذي خوله المشرع للمتضرر من الجريمة بأن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق بطلب التعويض عما أصابه من ضرر نتج عن الجريمة ويترتب عن هذا الادعاء تحريك الدعوى

[247]. طيطوس فتحي، مسؤولية محافظ الحسابات، دراسة في القانون المقارن، مرجع سابق، ص243.

[248]. أوجاني منذر، شوابي ياسر، مرجع سابق، ص64.

[249]. حيث يمكن لهذه الهيئات تحريك الدعوى العمومية في فرنسا توثيقا وتوطيدا للعلاقة القائمة بينهما وبين النيابة العامة إذا تعلق الأمر بالمسائل الاجرامية وللتفصيل أوسع حول المسألة يرجى مراجعة: طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات، دراسة في القانون المقارن، مرجع سابق، ص ص243-246.

العمومية تلقائيا"[250]، كما يمكن أن يعرف بأنّه "قيام الشخص المضرور من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق من أجل التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويضات وذلك بعد تسديد رسوم الدعوى"[251]، وهذا طبقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية. أما الإجراء الثاني يتمثل في التكليف المباشر أو ما يعرف بالادعاء المباشر الذي يقصد به منح المضرور من الجريمة حق تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة الجنائية[252]، وذلك في حالات محددة على سبيل الحصر، غير أنّه خارج هذه الحالات يمكن للضحية القيام بالتكليف المباشر بالحضور شرط الحصول على ترخيص من النيابة العامة[253].

تتوقف شخصية الضحية على طبيعة المصلحة المتعرضة للاعتداء، حيث يجب أن تكون هذه المصلحة شخصية لتمكين الضحية من التحرك كطرف مدني في دعوى عمومية. على سبيل المثال، في حال ارتكاب خطأ من قبل محافظ الحسابات يتسبب في اضرار بأصول الشركة أو حقوق الشركاء، يحق لهؤلاء تقديم دعوى عمومية بصفتهم أطراف مدنية[254].

الفرع الثاني

الاختصاص القضائي للفصل في الدعوى

إنّ القواعد العامة في قانون الإجراءات بصفة عامة تفرض علينا قبل رفع أي دعوى جزائية أمام القضاء تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى المراد رفعها، وذلك تحت طائلة رفض الدعوى لعدم الاختصاص، حيث يقصد بالاختصاص القضائي " تحديد المحكمة التي لها الولاية القانونية في النظر والفصل في الدعوى المطروحة أمامها ضد محافظ الحسابات"[255].

---

[250]. شملال علي، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول: الاستدلال والاتهام، الطبعة 02، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص214.

[251]. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة 04، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص202.

[252]. صادقي كريمة، اتصال القضاء بالدعوى الجزائية، مذكرة مقدمة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2022، ص68.

[253]. المادة 337 مكرر من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

[254]. أوجاني منذر، شوابي ياسر، مرجع سابق، ص64.

[255]. المرجع نفسه، ص65.

يتضح لنا مما سبق، أن تحديد الاختصاص القضائي الفاصل في الدعوى العمومية ضد محافظ الحسابات يكون على أساس معيارين هما: الاختصاص النوعي، والاختصاص الإقليمي.

أولا: الاختصاص النوعي

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا لمصطلح الاختصاص النوعي مما دفع الفقه إلى الاجتهاد من أجل تعريفه بناء على ذلك، حيث عرفوه على أنّه اختصاص كل طبقة من طبقات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة بنوع معين من القضايا أي هو سلطة المحاكم في الفصل في المنازعات حسب نوعها أو طبيعتها[256].

بالرجوع الى القانون رقم 10-01، فإننا لا نجد حكم خاص بالجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى العمومية المقامة ضد محافظ الحسابات، سواء كان يمارس المهنة بصفة منفردة أو في إطار جماعي، مما يدفعنا الى اسقاط القواعد العامة عليه.

نظرا إلى أنّ معظم الجرائم التي يقوم بها محافظ الحسابات من قبيل الجنح، فإنّ القضاء المختص نوعيا للنظر في الدعوى العمومية ضد محافظ الحسابات هو القضاء العادي "المحاكم الابتدائية" قسم الجنح[257].

ثانيا: الاختصاص الإقليمي

بالنسبة للاختصاص الإقليمي أو ما يعرف بالاختصاص المكاني، فإنّ المشرع لم يتطرق اليه ضمن أحكام القوانين المنظمة للمهنة، وترك الأمر للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

حدد المشرع الجزائري القواعد العامة للاختصاص الاقليمي في المادة 1/40 من قانون الإجراءات الجزائية: "يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد

[256]. عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، دار وائل للنشر، عمان، 2006، ص297.
[257]. أوجاني منذر، شوابي ياسر، مرجع سابق، ص66.

الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر"[258].

يفهم من نص المادة أنّ محكمة محل ارتكاب الجريمة تخضع الى الجهة القضائية التي وقع فيها الركن المادي للفعل، أما في حالة ما إذا كان هذا الأخير مجزئا في عدة أماكن فهنا يؤول الاختصاص الإقليمي إلى أحد أجزاء الركن المادي، ومثال ذلك أن يقوم محافظ الحسابات بارتكاب جريمة من الجرائم المذكورة سابقا في عدة فروع مختلفة للشركة المراقبة. أما فيما يتعلق بمحكمة محل إقامته، فإنّ الإشكال لا يثار في حالة انفراده، لكن السؤال الذي يطرح نفسه في حالة تعدد هؤلاء. وأخيرا بالنسبة لمحكمة محل القبض على المحافظ فإنّ الاختصاص المكاني يؤول للمنطقة التي تم القبض فيها عليه.

تجدر الإشارة إلى أنّ هذه المعايير تطبق على محافظ الحسابات سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

المطلب الثاني

آثار الدعوى العمومية وعوامل انقضائها

يهتم القانون الجنائي الموضوعي بحماية المجتمع والدفاع عن مصالحه الأساسية عن طريق تجريم كل الأفعال الضارة والخطيرة الماسة بأمنه واستقراره وتحديد العقاب الملائم والرادع لها مما جعله يضع مصلحة المجتمع في قمة أهدافه الأولى ويقرر في سبيل تحقيق ذلك تمكين الطرف المضرور وبعض الجهات الأخرى من رفع الدعوى العمومية، حيث تعتبر هذه الأخيرة ضرورية لإمكانية معاقبة الجاني، فلا يمكن فرض عقوبة بدونها، وتبدأ هذه الدعوى عادة بأي اجراء يتخذ أمام القضاء.

[258]. أمر رقم 66-155، مرجع سابق.

في حالة إدانة محافظ الحسابات بإحدى الجرائم المذكورة سابقا، يترتب عنها مجموعة من الآثار (الفرع الأول)، بالإضافة الى ذلك فإنّ الدعوى تنقضي عادة انقضاءً طبيعيا بصدور حكم نهائي فيها ومع ذلك، هناك أسباب أخرى يمكن أن تؤدي الى انقضاء هذه الدعوى (الفرع الثاني).

الفرع الأول

آثار الدعوى العمومية

يترتب عن إدانة محافظ الحسابات عدة آثار، فبجانب الجزاء الجنائي الذي يتعرض له، يمكن أن يحكم عليه بدفع التعويضات المدنية للمتضررين من الجريمة باعتبارها فعلا ضارا في إطار الدعوى المدنية التبعية. كما يمكن أن يتعرض إلى عقوبات تأديبية توقعها عليه الجهة المختصة تأسيسا على الإدانة الجزائية أو حتى دون إدانة.

أولا: آثار المتابعة الجزائية على المسؤولية المدنية

يؤدي وقوع الجريمة الى نشوء حق عام لبعض الجهات لرفع دعوى عمومية بهدف معاقبة مرتكبها وتطبيق قانون العقوبات والقوانين المكملة له تطبيقا صحيحا، مما يضمن حق هذه الجهات في فرض العقوبة، إضافة إلى ذلك، قد تنشأ دعوى مدنية تبعية يرفعها المتضرر من الجريمة للمطالبة بتعويض الأضرار التي لحقت به[259].

تعرف الدعوى المدنية التبعية بأنها "تلك الدعوى المرفوعة أمام القضاء الجزائي بغرض الحصول على تعويض عن الأضرار التي تسببت فيها الجريمة"[260]، حيث أنّه في الأصل ترفع هذه الدعوى أمام القضاء المدني، إلا أن طبيعتها الخاصة وارتباطها بالدعوى العمومية من حيث المنشأ

[259]. عزوز محمد زهير، علواش عبد اللطيف، مرجع سابق، ص89.
[260]. درار نسرين، الدعوى المدنية التبعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص: علم الاجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017، ص7.

المشترك وهو الجريمة، أي السلوك الذي يجرمه القانون ويعاقب عليه، دفع المشرع الجزائري إلى تنظيمها ضمن قانون الإجراءات الجزائية[261].

لا تقبل الدعوى المدنية بالتبعية التأسيس كطرف مدني إلا من الضحية الذي أصابه ضرر من الجريمة، ويشترط في هذا الأخير أن يكون ذو صفة ومصلحة وأهلية وهذا ما نصت عليه المادة 1/2 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة"[262]، إلا إنّ تبعية الدعوى المدنية التبعية للدعوى العمومية يفقدها طبيعتها الخاصة والمستقلة[263]، فإذا أقيمت الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية شملتها تحقيقاتها، وتأثرت بنتائجها[264].

ثانيا: آثار المتابعة الجزائية على المسؤولية التأديبية

تتميز المسؤولية التأديبية بالاستقلال عن المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات، حيث أنه يمكن للفعل الواحد أن يشكل مخالفة تأديبية وجزائية في الوقت نفسه، بالرغم من أن المتابعة التأديبية تختلف في إجراءاتها وأهدافها عن المتابعة الجزائية، إلا أن هذا الاستقلال ليس تاما، اذ توجد علاقة وتأثير متبادل بين المسؤوليتين، ويظهر فقط عندما تشكل المخالفة التي ارتكبها محافظ الحسابات جريمة تأديبية وجزائية في آن واحد[265].

تشير الوضعية القانونية إلى أن المتابعة الجزائية تؤثر سلبا على إجراءات المتابعة التأديبية بسبب تأثيرها الواقف، خاصة عند تزامنهما ما لم يكن محل تلك الإجراءات وقائع أخرى مستقلة عن

[261]. عزوز محمد زهير، علواش عبد اللطيف، مرجع سابق، ص89.
[262]. أمر رقم 66-156، مرجع سابق.
[263]. عزوز محمد زهير، علواش عبد اللطيف، مرجع سابق، ص90.
[264]. بن براهيم فريدة، بن الزين إبتسام، طرق إقامة الدعوى المدنية بالتبعية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص: قانون جنائي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022، ص19.
[265]. خدير عبد الكريم، العلاقة بين المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجزائية في إطار المساءلة القانونية للموظف العام، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020، ص44.

الوقائع الأولى، وهذا راجع لامتلاك القضاء الجزائي وسائل لكشف الحقيقة لا تمتلكها السلطة التأديبية، لذلك فان تعليق السير في هذه الأخيرة يتماشى تماما مع متطلبات العدالة ومبادئها[266].

إذا صدر الحكم الجنائي بعد صدور حكم تأديبي بات، فإنّه يحوز قوة الشيء المقضي به ولا يجوز لأي جهة إعادة النظر فيه، وبالتالي لا حجية للحكم الجنائي إذا صدر الحكم التأديبي قبله وأصبح باتا ومبرما.

وأخيرا، في حالة صدور حكم تأديبي بالإدانة قبل صدور الحكم الجنائي الذي ينفي الوجود المادي للوقائع التي بني عليها القرار التأديبي، فانه يمكن لصاحب الشأن تصحيح هذا القرار من خلال الطعن فيه أمام الجهة المختصة[267].

الفرع الثاني

عوامل انقضاء الدعوى العمومية ضد محافظ الحسابات

تنقضي الدعوى العمومية ضد محافظ الحسابات لعدة أسباب، منها أسباب عامة مذكورة في نص المادة 1/6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[268]. وأخرى خاصة نصت عليها المادة 3/6و4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي تشمل على المصالحة والشكوى[269]، حيث أنّ هذه الأخيرة لم يشترط المشرع الجزائري وجودها من أجل المتابعة الجزائية لمحافظ الحسابات، ففي حالة سحب الشكوى فإنّ ذلك لا يؤدي الى وضع حد للمتابعة الجزائية نظرا لارتباطها بالنظام العام. أما فيما يخص المصالحة فلا نجد حكم خاص فيها لا في القانون المنظم للمهنة ولا في القوانين الأخرى المكملة له ما يتعلق بهذه الأخيرة وآثارها على المتابعة الجزائية المقامة ضده[270].

266. بوكرا إدريس، "المتابعة الجزائية للموظف بين حجية الحكم الجزائي والسلطة التأديبية للإدارة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد59، عدد03، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2022، ص173.
267. بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص176.
268. أمر رقم 66-155، مرجع سابق.
269. المرجع نفسه.
270. طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات، دراسة في القانون المقارن، مرجع سابق، ص285.

أولا: الوفاة

تنقضي الدعوى العمومية ضد محافظ الحسابات بوفاته، حيث أنّ المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا لها بل أشار إليها في المادة 25 من القانون المدني بنصه: " تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بوفاته"[271]، إذ بوفاة هذا الأخير ينتهي دوره ولا حاجة لتطبيق العقوبة عليه اعمالا لقاعدة أو لمبدأ قانوني عام وهو شخصية العقوبة وتفريد العقاب، طبقا لما جاءت به المادة 167 من التعديل الدستوري سنة 2020 التي تنص على أنه: " تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية"[272]. وعليه تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم، وبالتالي يسقط حق الدولة في العقاب، إذ لا يمكن أن تنتقل هذه المسؤولية الى ورثته، غير أنّه في حالة وجود مجموعة من المتهمين وتوفي أحدهم تبقى الدعوى قائمة في حق الآخرين ولا تنقضي بموته بغض النظر عن المرحلة التي تصل إليها المحاكمة[273].

ثانيا: التقادم

يعتبر التقادم طريق آخر من طرق انقضاء الدعوى العمومية، ويقصد به مضي مدة زمنية محددة قانونا على ارتكاب الجريمة، والتي تختلف مدتها حسب طبيعة الفعل المجرم، وعليه بانقضاء هذه المدة فإنّها تؤدي الى زوال حق المجتمع في إقامة الدعوى[274].

تنص المواد 7و8و9 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على المدة التي تتقادم فيها الدعوى العمومية، حيث تتباين هذه المدة حسب نوع وطبيعة الجريمة، فتبلغ مدة التقادم عشر سنوات بالنسبة للجنايات، وثلاث سنوات بالنسبة للجنح، وسنتين بالنسبة للمخالفات[275].

271. أمر رقم 75-58، مرجع سابق.
272. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر، عدد82، صادر في 30 ديسمبر 2020.
273. سي الطيب أمحمد، عابدي علي، مرجع سابق، ص23.
274. المرجع نفسه، ص25.
275. أمر رقم 66-155، مرجع سابق.

وباعتبار جرائم محافظ الحسابات تعد من قبيل الجنح، فإنّ مدة التقادم تقدر بثلاث سنوات تحسب من تاريخ قيام الركن المادي للجريمة كاملا في الجرائم الفورية، أما في الجرائم الوقتية يحسب التقادم من تاريخ اكتمال الجريمة، وفي حالة جرائم الاعتياد فإنّ التقادم يحسب من تاريخ آخر جريمة قام بها[276].

في حالة حدوث مانع مادي أو سبب خارج الإرادة يتسبب في توقف مدة التقادم، فإنّ انتهاء هذا المانع يؤدي الى استئناف سريان مدة التقادم مع احتساب المدة السابقة التي توقفت فيها، على عكس الانقطاع الذي يؤدي الى الغاء المدة السابقة بالكامل دون احتسابها، وتبدأ مدة التقادم من جديد اعتبارا من آخر إجراء يمنع التقادم بسببه[277].

ثالثا: العفو الشامل

يعرف أيضا بالعفو العام، يصدر من طرف الجهة المختصة، يؤدي الى تجريد الجريمة من طابعها الجنائي، ويقوم بتعليق أحكام قانون العقوبات ووقف إجراءات المحاكمة وإلغاء الدعوى العمومية في أي مرحلة كانت[278].

لا يؤثر العفو الشامل على الدعوى المدنية التبعية المرفوعة من قبل المجني عليه للمطالبة بتعويض الأضرار الناجمة على الجريمة المعفاة منها، غير أنّه يمكن أن يتضمن قانون العفو العام نصا صريحا يعفي المتهم من المسائلة الجزائية والمدنية، مما يعني تحمل الدولة تكاليف التعويض[279].

[276]. أوجاني منذر، شوابي ياسر، مرجع سابق، ص69.
[277]. معيزي خالدية، مرجع سابق، ص133.
[278]. عايش شفيق، أسباب انقضاء الدعوى العمومية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2023، ص32.
[279]. يونس بدر الدين، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ملقاة على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2020-2021، ص27.

رابعا: الغاء القانون الجزائي

في الحالات العامة، يعتبر الغاء النص القانوني المجرم لفعل معين نهاية للإجراءات الجزائية المرفوعة ضد محافظ الحسابات، ما لم يصدر حكم نهائي في الموضوع، فينتج عن إلغائه الإبطال الفوري للتهمة الموجهة وعدم قانونية المتابعة الجزائية بناء على هذه الأخيرة، ويضفي على السلوك المجرم صفة الاباحة ويرفع عنه صفة التجريم، إذ لا يهم مصدر النّص القانوني المحدد للسلوك المجرم وعقوبته ما إذا كان نصا عاما أو خاصا ضمن قانون المهنة 10-01 أو القوانين الأخرى ذات الصلة بها[280].

لا ينتج عن انهاء الدعوى العمومية بسبب الغاء قانون العقوبات سقوط الدعوى المدنية التبعية، لأنّه حتى وإن زالت الصفة الاجرامية عن الفعل، إلا أنّ النتيجة الناجمة عنه "الضرر " لازالت باقية على المضرور[281].

خامسا: صدور حكم بات في القضية

يعتبر صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه السبب الطبيعي لانقضاء الدعوى العمومية، لأنّه بصدور هذا الحكم الفاصل في الدعوى المستوفي لجميع طرق الطعن العادية أو غير العادية يصبح قابلا للتنفيذ ويشكل عنوانا للحقيقة، وعليه يمنع تحريك الدعوى العمومية ضد نفس الفعل الذي صدر فيه حكم بات[282].

كذلك نصت المادة 2/6 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "غير أنّه إذا طرأت إجراءات أدت الى الإدانة وكشفت عن أنّ الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور فإنّه يجوز إعادة السير فيها..."[283].

---

[280]. صديقي أحمد، مرجع سابق، ص144و145.

[281]. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، ص185.

[282]. يونس بدر الدين، مرجع سابق، ص28.

[283]. أمر رقم 66-155، مرجع سابق.

خاتمة

خاتمة

لقد حاولنا من خلال بحثنا هذا، تسليط الضوء على مهنة محافظ الحسابات من خلال التطرق إلى المسؤوليات التي يمكن أن يتعرض لها أثناء ممارسة مهامه المتمثلة في الرقابية الخارجية على شركات المساهمة، حيث أنه مع تزايد معدلات الفساد المالي اكتسبت هذه المهنة أهمية بالغة في كشف الغش والتلاعب والأخطاء والتهرب الضريبي وكل التصرفات غير القانونية، كما يبرز دوره أيضا في حماية مصالح المساهمين باعتباره ممثلهم، إضافة إلى أن الحاجة المتزايدة للمعلومات المحاسبية والمالية الموثوقة والشفافة لدى المتعاملين الاقتصاديين سواء كانوا أفرادا أو كيانات قد عززت من أهمية هذه المهنة. نظرا لكونها مهنة فنية محاسبية معقدة يتطلب تنفيذها أشخاصا سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات ممن يمتلكون مجموعة من الشروط والمؤهلات العلمية والفنية والأخلاقية والاجتماعية التي حددها المشرع على سبيل الحصر والدقة، وهذا راجع للعمل الكبير والمهم الذي يقومون به داخل مختلف الهيئات والمنشآت سواء كانت شركات تجارية أو بنوكا أو مؤسسات مالية، وبصفة عامة كل هيئة ألزمها القانون بتعيين جهاز تكلفه بالقيام بمهمة الرقابة على حساباتها ونشاطها ونتائجها، إما عند تأسيسها أو في مسار حياتها ومدة نشاطها أو حتى بعد انقضائها وتصفية حساباتها.

رغم التحديات والعراقيل التي تواجه مهنة محافظ الحسابات في الجزائر، إلا أن تنظيم المشرع الجزائري لهذه المهنة ومراقبته لحسابات شركات المساهمة يعكس الجهود الكبيرة المبذولة، حيث تعتبر رقابته ضرورية وفعالة لتحسين الاقتصاد الوطني ومواكبة التطورات الاقتصادية العالمية، وذلك من خلال انشاء شركات مساهمة كبيرة وتوسيعها خارج الإطار العائلي، بالإضافة إلى جذب المساهمين الأجانب، وإلى جانب ذلك فما يؤكد نجاح هذا النوع من الرقابة أيضا هو تعيين محافظ الحسابات في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وهو ما أتى به القانون التجاري في عام 2005. حيث تنتشر هذه الشركات بشكل أكبر في الجزائر مقارنة بشركات المساهمة.

بقدر ما دعمت مختلف التشريعات ووسعت من مهام وسلطات محافظي الحسابات بقدر ما زادت من مسؤولياتهم أيضا، بحيث لم تفتح لهم المجال للتعسف أو الإهمال في أعمالهم، ومن

الملاحظ أن المشرع الجزائري أدرك العديد من الأمور المهمة وجسدها في القانون الجديد محاولا احداث تغيير إيجابي.

من خلال دراستنا للموضوع وشرحنا للمفاهيم وتحليلنا للنصوص القانونية ذات الصلة، توصلنا الى بعض النتائج نذكر منها:

_ يتحمل المحافظ نتيجة لمهامه القانونية ثلاث أنواع من المسؤوليات. أولا المسؤولية المدنية التي تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية أو العقدية. ثانيا المسؤولية التأديبية التي تنتج عن انتهاك القواعد المنظمة للمهنة. وأخيرا، المسؤولية الجزائية التي تنشأ عند ارتكاب المحافظ لأفعال مخالفة للقوانين والتشريعات، مما يؤدي الى الحاق الضرر بالعميل أو المجتمع ككل.

_ تترتب على المسؤولية التي يتحملها محافظ الحسابات جزاءات تختلف باختلاف نوع المسؤولية، فجزاء المسؤولية المدنية هو التعويض عن الضرر الناتج. بينما تتفاوت جزاءات المسؤولية التأديبية حسب درجة الأخطاء المرتكبة. أما في حالة المسؤولية الجزائية، فتختلف العقوبة بناء على نوع الجريمة المرتكبة.

_ تصنف الأخطاء المهنية إلى أربع درجات أخفها الإنذار وأشدها الشطب من الجدول.

_ في المسؤولية الجزائية، قد يكون محافظ الحسابات هو الفاعل الأصلي في الجريمة، وقد يكون شريكا فيها.

_ يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية المدنية عن أفعاله الشخصية، كما يتحمل أيضا مسؤولية أفعال غيره مثل مساعديه.

_ يشترط لقيام المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات توفر ثلاثة عناصر أساسية وهي الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية وفي حالة غياب أحد العناصر المذكورة لا تقوم مسؤوليته.

_غياب الاجتهاد القضائي فيما يخص هذا الموضوع.

_ يمكن أن يكون محافظ الحسابات شخصا طبيعيا أو معنويا، وفي كلتا الحالتين يتحمل مسؤولية أفعاله.

_ نظم المشرع أحكام مهنة محافظ الحسابات في قوانين خاصة وأخرى عامة، وهذا ما أدى الى عدم التناسق بين أحكام كل منهما.

_ تنتفي المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات في حالة وجود الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة، خطأ المضرور، أو خطأ الغير.

_ فيما يتعلق بالاختصاص القضائي، ففي الدعوى المدنية نرجع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما بالنسبة للدعوى الجزائية فالمرجع الأساسي في تحديد الاختصاص القضائي الفاصل في الدعوى هو قانون الإجراءات الجزائية.

_ يمكن اتحاد كلا الدعويين فيما يسمى بالدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية.

في نهاية هذه الدراسة، سوف نقوم باقتراح بعض التوصيات المتوصل إليها:

_ يجب إعادة النظر في أحكام القانون رقم 10-01، لاسيما من حيث الجوانب الإجرائية، وتعزيزها بنصوص خاصة تتيح متابعة محافظ الحسابات عند اثبات مسؤوليته بمختلف أنواعها الثلاثة.

_ نظرا لتشتت النصوص القانونية التي تتعلق بتنظيم هذه المهنة بين القانون رقم 10-01 والقانون التجاري وكذلك قانون العقوبات، فانه يستحسن تجميع كل هذه النصوص في قانون واحد خاص بالمهنة.

_ ينبغي على القضاة التوسع والتخصص في هذا النوع من المسؤوليات، وعلى الجهات المختصة نشر الاجتهادات القضائية المتعلقة بذلك.

_ منح صلاحية توقيع العقوبة التأديبية لهيئة قضائية أفضل من تركها لهيئة مهنية قد تتعاطف مع عمالها.

_ يستحسن توحيد تسمية محافظ الحسابات في التشريع الجزائري، لتفادي المصطلحات المتعددة التي قد تثير الخلط بينه وبين التسميات المشابهة له.

_النص على مدة تقادم دعوى المسؤولية المدنية ضد محافظ الحسابات في القوانين الخاصة.

_ يمكن تعزيز تطوير المعارض المهنية لمحافظ الحسابات من خلال تنظيم أيام دراسية وملتقيات تعريفية بمهنتهم، لتسليط الضوء على الدور الكبير والفعال الذي يلعبونه في الشركات أو المؤسسات التي يعملون بها، وتوعيتهم بالنتائج السلبية التي قد تنجم عن أفعال قد تسبب ضررا للشركة أو المؤسسة.

في الختام، نتفق على أن أي تحسينات مقترحة لتعزيز دور محافظ الحسابات لا قيمة لها إذا لم يتم تطبيقها عمليا. فالنصوص القانونية مهما كانت شاملة ودقيقة في صياغتها، تحتاج إلى تنفيذ فعال يحولها من أفكار نظرية إلى واقع عملي، وهذا هو السبيل الوحيد لكسب احترام وتقدير من جميع أفراد المجتمع بما في ذلك مسؤولي شركات المساهمة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1 –أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

2 –العكيلي عزيز، الوسيط في الشركات التجارية:(دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

3 –المنجي محمد، دعوى التعويض عن المسؤولية المدنية بصفة عامة، الطبعة02، توزيع المعارف، القاهرة، 1999.

4 –أمين السيد أحمد لطفي، مسؤوليات وإجراءات المراجع في التقرير عن الغش والممارسات المحاسبية الخاطئة، دار الجامعية، الإسكندرية، 2005.

5–بوكعبان عكاشة، القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد للمحكمة العليا ومجلس الدولة، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.

6–سامي جميل الفياضي الكبيسي، الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971.

7 –سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

8–سيد أحمد موساوي، المسؤولية المدنية للحفاظ على الأشياء، دراسة مقارنة، ترجمة: رؤوف سبهاني، الطبعة 02، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011.

9–شملال علي، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول: الاستدلال والاتهام، الطبعة 02، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

10-عبد الرحمان بربار، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011.

11-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة 04، دار بلقيس، الجزائر،2016.

12-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد 02، الطبعة 03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.

13-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول: الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

14-علي سيد قاسم، مراقب الحسابات، دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة، دار الفكر العربي، القاهرة،1991.

15-علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري، الطبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

16-عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، دار وائل للنشر، عمان، 2006.

17-قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

18-لطفي محمد منصور، موسوعة الشركات التجارية، دار الحقانية للنشر والتوزيع، الإسكندرية،2000.

19-محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1992.

20-محمد علي السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة 03، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

21-محمود مصطفى القللي، شرح العقوبات في جرائم الأموال، مطبعة الاعتماد، القاهرة، 1943.

22-نوفان العقيل العجارمة، سلطة تأديب الموظف العام دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

23-يوسف بن عبد الله الشبيلي، إفلاس الشركات وإعسارها في الفقه والنظام، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية، القاهرة، 2016.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

-رسائل الدكتوراه

1-بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

2-بركاني شوقي، الخطأ التأديبي في قانون الوظيفة العامة الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2018.

3-شريقي عمر، التنظيم المهني للمراجعة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، 2012.

4-طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات، دراسة في القانون المقارن، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

5-مركب حفيزة، النظام القانوني لمحافظ الحسابات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2018.

-مذكرات الماجستير

1-بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة بحث لنيل درجة الماجستير، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.

2-دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2007.

3-كامل محمد حسين عبد الله حامد، أحكام الإشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي: (دراسة مقارنة مع القانون الوضعي)، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010.

4-محمد هشام صالح عبد الفتاح، جريمة الإحتيال، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008.

5-معيزي خالدية، مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة، مذكرة لنيل الماجستير في قانون مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

-مذكرات الماستر

1-أبالحبيب محمد، أبختي عبد الرحمان، مسؤولية مندوب الحسابات عن عدم إنتظام حسابات شركة المساهمة، مذكرة ماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020.

2-أحمان عبير، المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2022.

3-الصغير محمد علي، المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

4-أوجاني منذر، شوابي ياسر، المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظ الحسابات في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2020.

5-إيلول الأمين، سالمي عبد القادر، النظام القانوني لمحافظ الحسابات في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019.

6-باعلي حفيظة، جريمة النصب في ظل قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018.

7-برحال نذير، المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظ الحسابات، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.

8-بريبش السعيد، محمد العيد بن عزة، مسؤولية محافظ الحسابات في إدارة الشركات، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تحصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2003.

9-بلمخفي خولة، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019.

10-بن الصيد رضوان، قبشي محمد عبد الغني، حماية محافظ الحسابات للمساهمين في شركة المساهمة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019.

11-بن براهيم فريدة، بن الزين ابتسام، طرق إقامة الدعوى المدنية بالتبعية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص: قانون جنائي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022.

12-بن عيسى عبد العزيز، المسؤولية التأديبية للموظف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الوظيفة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2017.

13-بوعديس سامية، المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016.

14-حمادي كلثوم، مزياني نوال، مسؤولية محافظ الحسابات ودوره في شركات الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

15-خدير عبد الكريم، العلاقة بين المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجزائية في إطار المسائلة القانونية للموظف العام، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020.

16-درار نسرين، الدعوى المدنية التبعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص: علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017.

17-رباح محمد العربي، رزيق مصطفى عبد الرحمان، جريمة النصب والإحتيال في القانون الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022.

18-زنايدي رشيد، النظام القانوني لمحافظ الحسابات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.

19-سي العابدي سامية، مسؤولية الموظف تأديبيا عن أخطائه الوظيفية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

20-سي الطيب أمحمد، عابدي علي، طرق إحالة الدعوى العمومية أمام جهات الحكم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، 2023.

21-صادقي كريمة، اتصال القضاء بالدعوى الجزائية، مذكرة مقدمة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2022.

22-عايش شفيق، أسباب انقضاء الدعوى العمومية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2023.

23-عبيدي هناء، المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.

24–عزوز محمد زهير، علواش عبد اللطيف، المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظ الحسابات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، 2016.

25–فرحات كهينة، مالك سامية، المسؤولية التأديبية في قانون الوظيفة العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون التنمية الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

26–قرفي راضية، نصيرة محي الدين، مسؤولية محافظ الحسابات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018.

27–قطاب بدر الدين، بن عبد الرحمان خليل، آليات مكافحة جريمة الاستعمال التعسفي بأموال الشركة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023.

28–محمد البشير مصمودي، يوسف بن طراز، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2012.

29–ملواح بسمة، مسؤوليات محافظ الحسابات على ضوء القانون رقم 10–01 والممارسة الميدانية: (دراسة ميدانية لعينة من محافظي الحسابات بولاية ورقلة والوادي 2016)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: دراسات محاسبية وجبائية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.

30–مولاي لخضر إبراهيم، المسؤولية القانونية لمحافظ الحسابات في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2014.

31-ولد قادة إكرام، جريمة خيانة الأمانة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017.

ثالثا: المقالات

1-بوزيدي إلياس، "القواعد الضابطة لتجريم توزيع الأرباح الصورية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد07، عدد02، جامعة مغنية، 2023، ص ص480-495.

2-بوسماحة محمد، برباوي كمال،" المسؤولية القانونية لمحافظ الحسابات"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد03، عدد04، جامعة طاهري محمد، بشار، ديسمبر2017، ص ص209-221.

3-بوكرا إدريس، " المتابعة الجزائية للموظف بين حجية الحكم الجزائي والسلطة التأديبية للإدارة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد59، عدد03، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2022، ص ص167-197.

4-حوالف حليمة، دلال وردة،" جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة بين المتابعة والوساطة الجزائية القضائية"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد03، عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2022، ص ص56-70.

5-رابعي إبراهيم، " المسؤولية التأديبية لمهنيي المحاسبة في القانون الجزائري"، مجلة المفكر، عدد17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، جوان2018، ص ص333-350.

6-شريقي عمر، " مسؤوليات محافظ الحسابات:(دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية)"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، عدد12، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف01، 2012، ص ص91-120.

7-صحراوي نور الدين، " المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظي الحسابات في شركات المساهمة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد04، عدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جوان 2019، ص ص302-318.

8-طيطوس فتحي،" محافظ الحسابات في الجزائر"، دفاتر السياسة والقانون، عدد09، جامعة الدكتور طاهر مولاي، الجزائر، جوان 2013، ص ص39-48.

9-عبار محمد، قرماش خلاف، " المسؤولية المدنية والجنائية لمحافظ الحسابات"، مجلة البشائر الاقتصادية، عدد02، جامعة طاهري محمد، بشار، ديسمبر 2015، ص ص168-176.

رابعا: المطبوعات

1-أجعود سعاد، محاضرات في مقياس الإجراءات الجزائية، مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2021-2022.

2-بلعيدي فريد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مقدمة لطلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019-2020.

3-بوحفص رواني، التدقيق المالي والمحاسبي:(دروس نظرية)، مطبوعة مقدمة لطلبة المحاسبة والتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، 2017-2018.

4-جرمون محمد الطاهر، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ملقاة على طلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017-2018.

5-عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.

6-لعلام محمد مهدي، محاضرات في مقياس نظام التأديب في الوظيفة العامة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2022-2023.

7-مناري عياشة، محاضرات في مقياس المسؤولية التقصيرية، ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص: قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف02، 2023-2024.

8-يونس بدر الدين، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ملقاة على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2020-2021.

خامسا: النصوص القانونية

-الدستور

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر، عدد76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر، عدد25، صادر في 14 أفريل 2002، والقانون رقم08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، عدد63، صادر في 16 نوفمبر 2008، وبالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر، عدد14، صادر في 07 مارس 2016، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020،ج ر،عدد82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

-النصوص التشريعية

1-أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد48، صادر في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

2-أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد78، صادر في 30 سبتمبر 1975.

3-أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، عدد101، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

4-أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1996، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد49، صادر في 11 يونيو 1996، معدل ومتمم.

5-قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد21، صادر في 23 أفريل 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022، ج ر ج ج، عدد48، صادر في 17 يوليو 2022.

6-قانون رقم 10-01 مؤرخ في 29 جوان 2010، يتضمن مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر ج ج، عدد42، صادر في 11 جويلية 2010.

7-قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج ر ج ج، عدد12، صادر في 29 فبراير 2012.

8-قانون رقم 24-02 مؤرخ في 26 فيفري 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج ر ج ج، عدد15، صادر في 29 فيفري 2024.

3-النصوص التنظيمية

1-مرسوم تنفيذي رقم 96-136 مؤرخ في 15 أفريل 1996، يتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر ج ج، عدد24، صادر في 17 أفريل 1996.

2-مرسوم تنفيذي رقم 13-10 مؤرخ في 13 يناير 2013، يحدد درجة الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد خلال ممارسة وظيفتهم وكذا العقوبات التي تقابلها، ج ر ج ج، عدد03، صادر في 16 يناير 2013.

المراجع باللغة الفرنسية

-Ouvrage

1-MERLE Philippe*, Droit commercial Sociétés commerciales*, 13éme éd, Dalloz, Paris, 2009.

2-MONÉGER Jean, GRANIER Thierry*, Le commissaire au compte*, Dalloz, Paris, 1995.

-Article

-DIDIER Porracchia , "Responsabilités dans l'élaboration des informations financières relatives à la société et indépendance des commissaires aux comptes",*Petites affiches* ,N°208, 17 Octobre 2002, PP . 4-16.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

اهداء

مقدمة 1

الفصل الأول: المسؤولية المدنية والتأديبية لمحافظ الحسابات في شركة المساهمة..... 7

المبحث الأول: أحكام المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات في شركة المساهمة..... 8

المطلب الأول: المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات وفق الضوابط الموضوعية..... 9

الفرع الأول: مصدر المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات 9

الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات 10

أولا: الخطأ 11

ثانيا: الضرر 18

ثالثا: العلاقة السببية 20

الفرع الثالث: حالات اعفاء محافظ الحسابات من المسؤولية المدنية 21

أولا: الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة..... 21

ثانيا: خطأ المضرور 22

ثالثا: خطأ الغير 22

المطلب الثاني: إجراءات دعوى المسؤولية المدنية ضد محافظ الحسابات 23

الفرع الأول: الأطراف المؤهلة لمقاضاة محافظ الحسابات في الدعوى المدنية 24

أولا: الشركة..... 24

ثانيا: المساهمين 25

ثالثا: الغير 25

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة للنظر في دعوى المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات 25
أولا: الاختصاص الاقليمي 26
ثانيا: الاختصاص النوعي 26
الفرع الثالث: دعوى المسؤولية المدنية ما بين آثارها وتقادمها 27
أولا: آثار رفع دعوى المسؤولية المدنية ضد محافظ الحسابات. 27
ثانيا: تقادم الحقوق المدنية ضد محافظ الحسابات 28
المبحث الثاني: أحكام المسؤولية التأديبية لمحافظ الحسابات في شركة المساهمة 29
المطلب الأول: المعايير الموضوعية المتبعة لتأديب محافظ الحسابات 29
الفرع الأول: تعريف الخطأ التأديبي لمحافظ الحسابات 30
أولا: المقصود بالخطأ التأديبي لمحافظ الحسابات 30
ثانيا: تمييز الخطأ التأديبي عن باقي الأخطاء الأخرى 31
ثالثا: تكييف الخطأ التأديبي لمحافظ الحسابات 33
الفرع الثاني: التصرفات المنتجة للخطأ التأديبي لمحافظ الحسابات 36
أولا: مخالفة الالتزامات المقررة تجاه الغرفة الوطنية 36
ثانيا: الأخطاء الناجمة عن المساس بكرامة وشرف المهنة 37
الفرع الثالث: عناصر الخطأ التأديبي لمحافظ الحسابات 38
أولا: العنصر المادي 38
ثانيا: العنصر المعنوي 38
المطلب الثاني: الإجراءات التأديبية المتخذة في حق محافظ الحسابات المخل بالتزاماته المهنية 39

الفرع الأول: الجهة المخول لها تقرير العقوبات التأديبية..... 39
الفرع الثاني: إجراءات رفع الشكوى التأديبية 40
الفرع الثالث: الجزاءات التأديبية المفروضة على محافظ الحسابات 41
أولا: الإنذار 42
ثانيا: التوبيخ 42
ثالثا: التوقيف المؤقت لمدة أقصاها (6) أشهر 43
رابعا: الشطب من الجدول 44
الفصل الثاني: احكام المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات في شركة المساهمة 46
المبحث الأول: المركز القانوني لمحافظ الحسابات في الجريمة 48
المطلب الأول: الجرائم التي يكون فيها محافظ الحسابات فاعل أصلي..... 48
الفرع الأول: جرائم محافظ الحسابات المتعلقة بالقانون العام..... 49
أولا: جريمة تزوير المحررات..... 50
ثانيا: جريمة خيانة الأمانة 51
ثالثا: جريمة النصب والاحتيال..... 54
الفرع الثاني: جرائم محافظ الحسابات الخاصة المنصوص عليها في قانون تنظيم المهنة.... 56
أولا: الجرائم المتعلقة بممارسة المهنة 56
ثانيا: الجرائم المخالفة للوظيفة الرقابية لمحافظ الحسابات 59
المطلب الثاني: الجرائم التي يكون فيها محافظ الحسابات شريكا..... 62
الفرع الأول: أركان الاشتراك لمحافظ الحسابات 62
أولا: الركن الشرعي..... 63
ثانيا: الركن المادي..... 63

ثالثا: الركن المعنوي 65
الفرع الثاني: جرائم محافظ الحسابات كشريك للمدراء 65
أولا: جريمة المصادقة على حسابات غير المطابقة للحقيقة 65
ثانيا: جريمة توزيع الأرباح الوهمية على المساهمين 66
ثالثا: الاشتراك في جريمة الإفلاس بالتقصير 68
رابعا: جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة 69
المبحث الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية لمحافظ الحسابات 71
المطلب الأول: الدعوى العمومية ضد محافظ الحسابات 71
الفرع الأول: تحريك الدعوى الجزائية ضد محافظ الحسابات 72
أولا: النيابة العامة 73
ثانيا: السلطات الإدارية غير المهنية 73
ثالثا: الطرف المتضرر 75
الفرع الثاني: الاختصاص القضائي للفصل في الدعوى 76
أولا: الاختصاص النوعي 77
ثانيا: الاختصاص الإقليمي 77
المطلب الثاني: آثار الدعوى العمومية وعوامل انقضائها 78
الفرع الأول: آثار الدعوى العمومية 79
أولا: آثار المتابعة الجزائية على المسؤولية المدنية 79
ثانيا: آثار المتابعة الجزائية على المسؤولية التأديبية 80
الفرع الثاني: عوامل انقضاء الدعوى العمومية ضد محافظ الحسابات 81
أولا: الوفاة 82

ثانيا: التقادم 82
ثالثا: العفو الشامل 83
رابعا: الغاء القانون الجزائي 84
خامسا: صدور حكم بات في القضية..... 84
خاتمة 85
قائمة المراجع 91
الفهرس 105

ملخص

فرض المشرع الجزائري المسؤولية المدنية، التأديبية، والجزائية على محافظ الحسابات نظرا للدور الفعال الذي يلعبه في شركة المساهمة، فهو المسؤول عن رقابة حساباتها وذلك من خلال تدقيق ومراجعة كل العمليات المالية والمصادقة على صحتها.

يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية المدنية عن الأخطاء التي يرتكبها والتي تؤدي إلى إلحاق ضرر بالشركة أو الغير، مما يترتب عليه دفع تعويضات عن الأضرار الناتجة. أما المسؤولية التأديبية فتنجم عن انتهاكه للأحكام والقواعد المنظمة للمهنة، ويتحدد جزائها بناء على درجة وجسامة المخالفة المرتكبة. أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية فتشمل الجرائم التي يرتكبها المحافظ سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، ويترتب عليها عقوبات جنائية تختلف باختلاف نوع الجريمة.

Résumé

Le législateur Algérien impose des responsabilités civile, disciplinaire et pénale au commissaire aux comptes vu son rôle capital dans la vie de société par action. Il est responsable du contrôle des comptes de société dont il a la charge.

Le commissaire aux comptes assume la responsabilité civile découlant des fautes commises qui occasionnent des dommages à société ou à autrui qui entrainent des indemnités pour les dommages causés.

Quant à la responsabilité disciplinaire, elle l’expose aux lois et à l’éthique du métier qui déterminent les sanctions en fonction des degrés des fautes.

Pour la responsabilité pénale, elle englobe les crimes commis soit par lui soit avec sa complicité. Les sanctions pénales lui sont appliquées, ces dernières diffèrents selon la gravité des crimes commis.